



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنوي |
|---|--|---|---|
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر | سنة | سنة | |
| الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12 | 2675,00 د.ج. 5350,00 د.ج. تزايد عليها نفقات الإرسال | 1070,00 د.ج. 2140,00 د.ج. | النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ... |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**قرارات، مقررات آراء****مصالح رئيس الحكومة**

5 قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1417 الموافق 17 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والتخطيط للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

6 قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعية لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

وزارة المالية

7 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للإلتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.

7 قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي التفتيش والرقابة بالمفتشية العامة للمالية.

وزارة الطاقة والمناجم

9 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يتضمن قائمة بعض الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة للبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والمخصصة لمركز البحث لتقويم المحروقات ومشتقاتها.

وزارة التربية الوطنية

20 قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة لدى مديريات التربية في الولايات، المعدل والمتمم.

وزارة الفلاحة والصيد البحري

21 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية و المنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة للتجهيز والبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والموجهة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

37 قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1417 الموافق 27 مارس سنة 1997، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجان مراقبة المرجان ووزنه المستخرج على مستوى موانئ التفريغ.

فهرس (تابع)

- 39 قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كميّات تسجيل الفلاحين ومسك السجلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية.

وزارة البريد والمواصلات

- 39 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتعلق بتنظيم المديرية الجهوية للبريد والمواصلات.
- 41 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمن تنظيم بيع الطوابع البريدية.
- 42 قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للبريد والمواصلات وقائمة المراكز الجهوية الملحقة بها.

وزارة الشؤون الدينية

- 43 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

وزارة السكن

- 44 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يحدد قائمة الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخبر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة للتجهيز والبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والموجهة لوزارة السكن.
- 52 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض أسلاك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة الخدمة لدى وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- 52 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الإداري للوكالة الوطنية للطرق السريعة.

وزارة الشباب والرياضة

- 54 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 30 أكتوبر سنة 1996، يحدد الشبكة الوطنية للتوجيه الخاص بتجهيزات الرياضات الترويية والترفيهية الجماهيرية.

فهرس (تابع)

- 58 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997، يحدد اختصاصات إجراء الاختبار المهني للإلتحاق بسلك المربين الرياضيين وطبيعته وبرنامجه وكيفياته.

وزارة التجارة

- 61 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها.

وزارة النقل

- 63 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997، يتضمن فتح شعبة من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التجارية بالمعهد العالي للبحرية.
- 65 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة الشعب المعنية ومدة التداريب المطابقة للمنظمة في الوسط المهني لطلبة المدرسة الوطنية التطبيقية لتقنيات النقل البري.

قرارات، مقررات، آراء

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدّد قائمة الأعضاء الدائمين والمستخلفين في مجلس التوجيه والتخطيط للتكوين وتحسين المستوى في الخارج كما يأتي :

* ممثلا الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط :

- العضو الدائم : جحدو محمد،

- العضو المستخلف : قورو علي.

* ممثلا وزير الدفاع الوطني :

- العضو الدائم : عويشات محمد،

- العضو المستخلف : سي طيب بوسعد.

* ممثلا وزير الشؤون الخارجية :

- العضو الدائم : جلاص عبد الفتاح،

- العضو المستخلف : مواقي بناني خالد.

* ممثلا الوزير المكلف بالمالية :

- العضو الدائم : سبية نور الدين،

- العضو المستخلف : مزاري بلقاسم.

* ممثلا الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

- العضو الدائم : زينات عبد الفتاح،

- العضو المستخلف : قرين عز الدين.

* ممثلا الوزير المكلف بالتربية :

- العضو الدائم : حمروش ابراهيم،

- العضو المستخلف : أكسوس حميدة.

مصالح رئيس الحكومة

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1417 الموافق 17 نوفمبر سنة 1996، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه والتخطيط للتكوين وتحسين المستوى في الخارج.

إن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

- بناء على اقتراح من الوزراء المعنيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 257 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 258 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتخطيط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 262 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996، المعدل والمتّم للمرسوم رقم 87 - 209 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تنظيم تخطيط التكوين وتحسين المستوى في الخارج وتسييرهما لا سيما المادة 12 منه،

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتضمن إحداث لجنة الخدمات الاجتماعية لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

إن رئيس الحكومة،

- بمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمتضمن تحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وتسيير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تحدث لدى وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، لجنة للخدمات الاجتماعية.

* ممثلا الوزير المكلف بالتكوين المهني :

- العضو الدائم : بوطالب عبد العزيز،
- العضو المستخلف : قنديل جميلة.

* ممثلا الوزير المكلف بالصناعة :

- العضو الدائم : أوجيدة منصور،
- العضو المستخلف : أزواو زواوي.

* ممثلا الوزير المكلف بالزراعة :

- العضو الدائم : عزيز مخلوف،
- العضو المستخلف : كريم رشيد.

* ممثلا الوزير المكلف بالصحة :

- العضو الدائم : رحيل المدني،
- العضو المستخلف : غمطي أسية.

* ممثلا الوزير المكلف بالتجهيز :

- العضو الدائم : سليمي خلاف،
- العضو المستخلف : سنوسي سعيد.

* ممثلا الوزير المكلف بالتوظيف العمومي :

- العضو الدائم : مومن أحمد،
- العضو المستخلف : الشريف فاطمة الزهراء.

المادة 2 : يمثل السيد جمعة محند أمقران الوكالة الجزائرية للتعاون الدولي على سبيل الاستشارة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1417 الموافق 17 نوفمبر سنة 1996.

على حمدي

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بالأحكام المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم المسابقات على أساس الإختبارات وكذا الامتحانات المهنية التي تقوم المفتشية العامة للمالية بإجرائها للإلتحاق برتب مفتشي المالية من الدرجة الأولى والثانية والمفتشين العامين للمالية، إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة أدناه :

- المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير،

- المدرسة الوطنية للإدارة،

- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996.

عن الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
المدير العام للوظيف العمومي
محمد سبانيبي
جمال خرشي

★

قرار مؤرخ في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997، يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لموظفي التفتيش والرقابة بالمفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997.

عن رئيس الحكومة

وبتفويض منه

رئيس الديوان

شعبان زروق

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والإمتحانات المهنية للإلتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.

إن وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كفاءات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية بوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1414 الموافق 28 يونيو سنة 1993 والمتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء لموظفي المفتشية العامة للمالية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينتخب أعضاء في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك التفتيش والرقابة بالمفتشية العامة للمالية المترشحون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

| ممثلو الموظفين | | الاسلاك والرتب |
|---|---|-------------------------------------|
| الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | |
| بومدين بومنديل محمد بوجلال مصطفى محمد سنوسي | رمضان دوار محمد بن يطو يوسف ماشن | المفتشون العامون للمالية خارج الصنف |
| يحيى زياني محمد الأزهر سدراتي بلقاسم آيت سعدي | مختار غريس محمد عبد اللاوي علي كرامو | المفتشون العامون للمالية |
| مراد بوحفص أحمد بن عيسى عمار يونس | محمد طالب عبد الحميد لعزيزي زايدي يوجنوية | مفتشو المالية من الدرجة الثانية |
| جمال شرفة سفيان شكيبالعايدي محمد الأمين صاري محمد | جميلة عيدي عمر زقاي السعيد تواتي | مفتشو المالية من الدرجة الأولى |

المادة 2 : يعين ممثلين للإدارة في اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بمجموع الأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الموظفون المذكورة أسماؤهم في الجدول الآتي :

| ممثلو الموظفين | | الاسلاك والرتب |
|--|--|---------------------|
| الأعضاء الدائمون | الأعضاء الإضافيون | |
| مدني ولد زميرلي معمر رياض علي عزيب | مسعودة دياب فاروق كشار مرزاق لوكال | جميع الأسلاك والرتب |

والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 73 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 139 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-242 المؤرخ في 9 محرم عام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز البحث للتقويم لاعطاء المحروقات ومشتقاتها، قيمتها اللأئقة بها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-124 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 139 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة للمادة 73 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من أول يناير سنة 1996 على الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات. المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والركبات الإلكترونية، غير المصنوعة في

المادة 3 : يتولى مدير إدارة الوسائل أو ممثله رئاسة اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بالأسلاك المذكورة أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1417 الموافق 26 يناير سنة 1997.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

مدير الديوان

براهيم بوزبوجن

وزارة الطاقة والمناجم

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يتضمن قائمة بعض الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والركبات الإلكترونية المخصصة للبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والمخصصة لمركز البحث لتقويم المحروقات ومشتقاتها.

إن وزير الطاقة والمناجم،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

والوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979

الجزائر والتي حددت قائمتها في الملحق الأول المرفق بهذا القرار عندما تكون مخصصة للبحث العلمي ومكتسبة من طرف مركز البحث لتقويم المحروقات ومشتقاتها أو لحسابه.

المادة 2 : يتعين على مدير مركز البحث لتقويم المحروقات ومشتقاتها أن يسلم لمصلحة الجمارك شهادة حسب النموذج الوارد في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار، تثبت تطابق العتاد المستورد المعفى من الحقوق الجمركية مع العتاد الوارد في القائمة المذكورة أعلاه وكذلك صفة المرسل إليه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 24 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

وزير الطاقة والمناجم وزير التعليم العالي والبحث العلمي
عمار مخلوفي
أبوبكر بن بوزيد
الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
علي براهيتي

الملحق الأول

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 28.01 | فليور وكلور وبروم ويود. |
| 28.02 | زهر الكبريت أو كبريت مرسب، كبريت غروي. |
| 28.03 | كربون (هاب الكربون وغيره من أشكال الكربون غير داخلية ولا مذكورة في مكان آخر). |
| 28.04 | هيدروجين، غازات نادرة وعناصر أخرى غير معدنية. |
| 28.05 | معادن قلووية أو معادن قلووية ترابية، معادن من أترية نادرة، إيتريوم واسكانديوم وإن كانت مخلوطة أو ممزوجة فيما بينها، زئبق. |
| 28.06 | كلور الهيدروجين (حامض كلور هيدريكي) حامض كلور الكبريتيك. |
| 28.07 | حامض الكبريتيك، حامض السلفور (أوليوم). |
| 28.08 | حامض ازوتيك (نتريك) أحماض سلفونتريك. |
| 28.09 | خامس أكسيد ثاني الفسفور، حامض فوسفورسك وأحماض بولي فوسفوريك. |
| 28.10 | أكاسيد البور، أحماض بوريك. |
| 28.11 | أحماض غير عضوية أخرى وغيرها من مركبات الأوكسجين غير العضوية من عناصر غير معدنية. |
| 28.12 | هاليدات وأوكسيهاليدات من عناصر غير معدنية. |
| 28.13 | كبريتورات من عناصر غير معدنية، ثالث كبريتور الفسفور التجاري. |
| 28.14 | نشادر لا مائي أو محلول نشادر مائي. |
| 28.15 | هيدروكسيد الصوديوم (صودا كاوية)، هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاس كاو)، فوق أوكسيدات الصوديوم أو البوتاسيوم. |
| 28.16 | هيدروكسيد وفوق أوكسيد المغنيزيوم، أوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات السترنتيوم أو الباريوم. |
| 28.17 | أوكسيد الزنك (توتياء) فوق أوكسيد الزنك. |
| 28.18 | كورندوم اصطناعي محدد كيميائياً أولاً، أكسيد الألومنيوم، هيدروكسيد الألومنيوم. |
| 28.19 | أوكسيدات وهيدروكسيدات الكروم. |
| 28.20 | أوكسيدات المنغنيز. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 28.21 | أوكسيدات وهيدروكسيدات الحديد، الأتربة الملونة المحتوية على 70٪ أو أكثر وزنا من الحديد المتحد المقدر بـ Fe_2O_3 (أكاسيد الحديد). |
| 28.22 | أوكسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أوكسيدات الكوبالت التجارية. |
| 28.23 | أكسيدات التيتانيوم. |
| 28.24 | أوكسيدات الرصاص، الرصاص الأحمر والبرتقالي. |
| 28.25 | هيدرازين وهيدروكسلاامين وأملاحهما غير العضوية، قواعد أخرى غير عضوية، أوكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أوكسيدات معادن أخرى. |
| 28.26 | فلوريدات، فلورسيليكات وفلورالومينات وغيرها من أملاح الفلور المركبة. |
| 28.27 | كلورورات وأوكسيكلورورات وهيدروكسيكلورورات، برومورات واكسيبرمورات، يودورات واوكسيودورات. |
| 28.28 | هيبوكلوريدات، هيبوكلوريت الكالسيوم التجاري، كلوريدات، هيبوبروميتات. |
| 28.29 | كلورات وفوق كلورات، برومات وفوق برومات، يودات وفوق يودات. |
| 28.30 | كبريتورات، بولي كبريتورات. |
| 28.31 | ديثيونيتات وسولفوكسيلات. |
| 28.32 | كبريتيتات، وثيوكبريتات. |
| 28.33 | كبريتات، شب، فوق كبريتات. |
| 28.34 | نيتريتات، نيترات. |
| 28.35 | فوسفينات (هيبوفوسفيتات) وفوسفونات (فوسفيتات) وفوسفات وبولي فوسفات. |
| 28.36 | كربونات، فوق أوكسيكربونات (فوق كربونات) كربونات الألمنيوم التجارية المحتوية على كربامات الألمنيوم. |
| 28.37 | سيانيدات، أكاسيد سيانيدات وسيانيدات مركبة. |
| 28.38 | فلمينات، سيانات وتيوسيانات. |
| 28.39 | سيليكات وسيليكات المعادن القلوية التجارية. |
| 28.40 | بورات، وفوق بورات. |
| 28.41 | أملاح من أحماض أكاسيد معدنية أو فوق أكاسيد معدنية. |
| 28.42 | أملاح أخرى من أحماض غير عضوية أو فوق أكاسيد أحماض غير عضوية عدا الأزيدات. |
| 28.46 | مركبات غير عضوية أو عضوية من معادن الأتربة النادرة من ايتريوم أو اسكانديوم أو من خلائط هذه المعادن. |
| 28.47 | فوق أوكسيد الهيدروجين (ماء أوكسيجيني) وإن كان مجمداً بالبولة (يوربا). |
| 28.48 | فوسفورات وإن كانت محددة الصفات كيماوياً، عدا فوسفورات الحديد (فيروفسفور). |
| 28.49 | كربورات وإن كانت محددة الصفات كيماوياً. |
| 28.50 | هيدريدات (هيدروورات) ونيتريدات (نيتروورات) وازيدات وسيليسيلات وبوريدات، وإن كانت محددة الصفات كيماوياً، عدا المركبات التي تكون أيضاً الكربورات الداخلة في البند 28.49. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 28.51 | مركبات غير عضوية أخرى (بما في ذلك الماء المقطر والماء القابل للتوصيل الكهربائي وماء ذو نقاوة مماثلة) هواء سائل (بما في ذلك الهواء السائل الذي نزعته منه الغازات النادرة)، هواء مضغوط ملغمت عدا ملغمت المعادن الثمينة. |
| 29.01 | هيدروكربورات (هيدروكربونات) لا دورية. |
| 29.02 | هيدروكربورات (هيدروكربونات) دورية. |
| 29.03 | مشتقات الهيدروكربورات (الهيدروكربونات) المهلجنة. |
| 29.04 | مشتقات من الهيدروكربورات (الهيدروكربونات) مسلفنة منتزنة أو المنتزة، وإن كانت مهلجنة. |
| 29.05 | كحولات لا دورية ومشتقاتها، المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.06 | كحولات دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة، المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.07 | فينولات، فينولات - كحولات. |
| 29.08 | مشتقات مهلجنة، مسلفنة أو منتزنة أو منتزة من الفينولات أو الفينولات - كحولات. |
| 29.09 | اثيرات واثيرات - كحولات واثيرات - فينولات واثيرات - كحولات وفينولات وفوق أكاسيد الكحول وفوق أكاسيد الاثير وفوق أكاسيد الكيتون (وان كانت محددة الصفات كيمائياً) ومشتقاتها المهلجنة المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.10 | ايبوكسيدات وايبوكسي - كحولات وايبوكسي - فينولات وايبوكسي اثيرات ذات ثلاث ذرات في الدورة ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.11 | أسيالات ونصف أسيالات وان كانت ذات وظيفة أوكسيجينية أخرى، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.12 | الدهيدات وإن كانت ذات وظيفة أوكسيجينية أخرى، بوليميرات الدهيدات دورية، بارافورمالدهيد. |
| 29.13 | مشتقات مهلجنة أو مسلفنة أو منتزنة أو منتزة من المنتجات الداخلة في البند 29.12. |
| 29.14 | كيتونات وكينونات وإن كانت ذات وظيفة أوكسيجينية أخرى ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.15 | أحماض كربوكسيلية أحادية غير دورية مشبعة وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.16 | أحماض كربوكسيلية أحادية غير دورية وغير مشبعة وأحماض كربوكسيلية أحادية دورية، وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.17 | أحماض كربوكسيلية جمكاعية وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |
| 29.18 | أحماض كربوكسيلية تحتوي على وظيفة أوكسيجينية إضافية وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنتزنة أو المنتزة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 29.19 | استيريات الفوسفوريك وأملاحها بما فيها اللاكتوفوسفات، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.20 | استيريات أحماض غير عضوية أخرى (عدا استيريات هاليدات الهيدروجين) وأملاحها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.21 | مركبات ذات وظيفة أمينية. |
| 29.22 | مركبات أمينية ذات وظيفة أوكسيجينية. |
| 29.23 | أملاح وهيدروكسيدات الأمونيوم الرباعية، ليسيثينات وفوسفوامينوليبيدات آخر. |
| 29.24 | مركبات ذات وظيفة كربوكسيا ميديّة، مركبات حمض كربونيك ذات وظيفة أميدية. |
| 29.25 | مركبات ذات وظيفة كاربوكسياميديّة (بما فيها السكارين وأملاحه) ومركبات ذات وظيفة أيمنية. |
| 29.26 | مركبات ذات وظيفة نيتريليّة. |
| 29.27 | مركبات ديازوية أو ازوتية أو أزوكسية. |
| 29.28 | مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلاмин. |
| 29.29 | مركبات ذات وظيفة نيتروجينية أخرى. |
| 29.30 | مركبات كبريت عضوية. |
| 29.31 | مركبات عضوية - غير عضوية أخرى. |
| 29.32 | مركبات دورية غير منسجمة مع ذرة أو ذرات غير منسجمة أوكسيجينية فقط. |
| 29.33 | مركبات دورية غير منسجمة ذات ذرة أو ذرات غير منسجمة نيتروجينية فقط. |
| 29.34 | أحماض نوكلية وأملاحها، مركبات دورية غير منسجمة أخرى. |
| 29.35 | سلفوناميدات. |
| 29.37 | هرمونات، طبيعية أو منتجة تركيبياً، مشتقاتها المستعملة أساساً كهرمونات، ستيرويدات أخرى مستعملة أساساً كهرمونات. |
| 29.38 | غليكوزيدات، طبيعية أو منتجة تركيبياً وأملاحها واثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الأخرى. |
| 31.02 | أسمدة نيتروجينية (ازوتية) معدنية أو كيميائية. |
| 35.05 | ديكسترين وغيره من أنواع النشاء المعدل (النشاء الذي سبق تهليمه أو استرته)، غراء أساسه نشاء اوديسكترين أو غيره من أنواع النشاء المعدل. |
| 37.05 | صفائح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومحمضة (مظهرة) فيما عدا الأشرطة السينماتوغرافية. |
| 38.02 | فحم منشط، منتجات معدنية طبيعية منشطة، هباب حيواني بما في ذلك فضلاته التالفة. |
| 38.15 | مبادرات ومسارعات التفاعل، ومحضرات وسيطة غير مذكورة ولا داخله في مكان آخر. |
| 38.21 | محضرات وسيطة لاستنابات الأجسام المجهريّة. |
| 38.22 | كواشف مركبة للتشخيص أو المختبرات ما عدا تلك الداخلة في البند 30.02 أو 30.06. |
| 39.01 | بوليمرات الإيثيلين بأشكالها الأولية. |
| 39.02 | بوليمرات البروبلين أو أوليفينات أخرى، بأشكالها الأولية. |
| 39.03 | بوليمرات الستيرين، بأشكالها الأولية. |
| 39.04 | بوليمرات كلورور الفينيل أو الأوليفينات المهلجة الأخرى، بأشكالها الأولية. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 39.05 | بوليمرات أسيئات الفينيل أو أسترات الفينيل الأخرى، بأشكالها الأولية، بوليمرات فنيل أخرى، بأشكالها الأولية. |
| 39.06 | بوليمرات أكريليكية بأشكالها الأولية. |
| 39.07 | بولي أسيثال وبولي أثيرات وراتنجات أبوكسيديّة أخرى في أشكالها الأولية، بولي كربونات الكيدات (راتنجات ألكيدية) وبوليستر ألييك وبولي أسترات أخرى، بأشكالها الأولية. |
| 39.08 | بولي أميدات بأشكالها الأولية. |
| 39.09 | راتنجات أمينية وراتنجات فينولية وبولي اوريتينات، بأشكالها الأولية. |
| 39.11 | راتنجات النفط وراتنجات الكومارون اندين وبولي تيربين وبولي كبريتيرات وبولي سلفونات ومنتجات أخرى مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر وبأشكالها الأولية. |
| 39.12 | سليولوز ومشتقاته الكيماوية، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر بأشكالها الأولية. |
| 39.13 | بوليمرات طبيعية (مثل حامض الجينيك) وبوليميرات طبيعية معدلة (مثل بروتين مقسى، والمشتقات الكيماوية من المطاط الطبيعي) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر بأشكالها الأولية. |
| 39.14 | مبدلات ايونات أساسها البوليميرات الداخلة في البنود 39.01 و 39.13 بأشكالها الأولية. |
| 39.17 | أنابيب ومواسير وخراطيم ولوازمها (مثل الفواصل والاكواع والوصلات) من اللدائن. |
| 39.19 | ألواح وصفائح وقدد وأوراق وأشكال مسطحة أخرى من لدائن، لاصقة ذاتياً، وإن كانت بشكل لفائف. |
| 39.20 | ألواح وصفائح ولفائف وأشرطة وقدد آخر من لدائن غير خلوية وغير مقواة أو منضدة أو متحدة مع مواد أخرى. |
| 40.05 | مطاط مخلوط غير مبركن، بأشكاله الأولية، أو بشكل صفائح أو ألواح أو أشرطة. |
| 40.09 | أنابيب ومواسير وخراطيم من مطاط مبركن غير مقسى، مع لوازمها أو بدونها (مثل الفواصل والاكواع والوصلات). |
| 42.03 | ألبسة ولوازمها من جلد طبيعي أو مجدّد. |
| 45.03 | مصنوعات من فلين طبيعي. |
| 49.01 | كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة. |
| 49.02 | صحف مجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على الإعلانات. |
| 49.11 | مطبوعات أخرى بما في ذلك الصور والصور المطبوعة والصور الفوتوغرافية. |
| 69.09 | أجهزة وأصناف لمختبرات ولاستعمالات كيماوية أو فنية أخرى من خزف، أجران وقصاع وأوعية مماثلة لاستعمالات زراعية من خزف أوعية وجرار وأصناف خزفية مماثلة للتعبئة ذو النقل من خزف. |
| 70.02 | زجاج بشكل كرات (ما عدا الكريات الدقيقة الداخلة في البند 70.18) أو قضبان أو عيدان أو أنابيب غير معالجة. |
| 70.17 | أصناف من زجاج لمختبرات الصّحة أو للصّيدلة وإن كانت مدرجة أو معايرة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 70.20 | مصنوعات أخرى من الزجاج. |
| 73.07 | لوازم مواسير أو أنابيب (مثل وصلات، مفاصل، أكواع الخ...) من حديد صب أو حديد أو صلب. |
| 73.11 | أوعية للغاز المضغوط أو المسيل من حديد صب أو حديد أو صلب. |
| 73.14 | نسج (بما فيها المتصلة الأطراف) وشباك سياج شبكية من أسلاك حديد أو صلب ألواح شبكية ممددة من حديد أو صلب. |
| 73.26 | مصنوعات أخرى من حديد أو صلب. |
| 74.06 | مساحيق ورقائق من النحاس. |
| 74.11 | مواسير وأنابيب من النحاس. |
| 74.12 | لوازم مواسير أو أنابيب من النحاس (مثل الوصلات، الأكواع والأكمال). |
| 74.19 | أصناف أخرى من النحاس. |
| 75.04 | مساحيق ورقائق من النيكل. |
| 75.08 | مصنوعات أخرى من النيكل. |
| 75.09 | مساحيق ورقائق من الألومنيوم. |
| 76.08 | مواسير وأنابيب من الألومنيوم. |
| 76.09 | لوازم مواسير أو أنابيب من الألمنيوم (مثل الوصلات، الأكواع والأكمال)، المواد (باستثناء أوعية الغاز المضغوط أو المسيل) من الألمنيوم، لا تتجاوز سعتها 300 لتر، وإن كانت مبطنة أو معزولة حرارياً، دون أن تكون مجهزة، بأدوات آلية أو حرارية. |
| 76.13 | أوعية من الألمنيوم لتعبئة الغاز المضغوط أو المسيل. |
| 76.16 | مصنوعات أخرى من الألمنيوم. |
| 78.06 | مصنوعات أخرى من الرصاص. |
| 79.03 | غبار ومساحيق ورقائق من الزنك. |
| 79.07 | مصنوعات أخرى من الزنك. |
| 80.07 | مصنوعات أخرى من القصدير بما في ذلك الفضلات والبقايا. |
| 84.05 | مولدات غازات أو غازات مائية، وإن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الاستيلين ومولدات غازات مماثلة بطريقة الماء وإن كانت مع منقياتها. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-------------|--|
| 84.13 | مضخّات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل. |
| 84.14 | مضخّات هوائية ومضخّات تفريغ الهواء، مشاغل ومراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مجهزة بمرشحات. |
| 84.17 | أفران للصناعة أو المختبرات بما فيها المرمّات، غير الكهربائية. |
| 84.18.50.00 | خزائن وواجهات عرض وصناديق أخرى وغيرها من الأصناف المماثلة للتبريد أو التجميد. |
| 84.19 | آلات أو تجهيزات أو أجهزة مختبرات وإن كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميص أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التّعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو التجفيف أو التكييف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخّات فورية للماء ومسخّات ماء مجمع غير كهربائية. |
| 84.21 | أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي، آلات وأجهزة ترشيح أو تنقية السوائل أو الغازات. |
| 84.23 | أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سغ أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع. |
| 84.65 | عدد آلية (بما فيها آلات غرز المسامير أو التشبيك أو التفريغ أو التجميع بطريقة أخرى) لمعالجة الخشب أو الفلين أو العظم أو المطاط المقسى أو اللدائن الصلبة أو المواد الصلبة المماثلة. |
| 84.66 | أجزاء ولوازم معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات الداخلة في البنود 84.56 إلى 84.65 بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات والملولبات ذاتية الحركة ورؤوس التقسيم وغيرها من التجهيزات الخاصة التي تتركب على العدد الآلية، حوامل العدد اليدوية والعدد الآلية من أي نوع كانت. |
| 84.73 | أجزاء ولوازم (ما عدا الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) معدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود من 84.69 إلى 84.72. |
| 84.77 | آلات وأجهزة لمعالجة المطاط أو اللدائن أو لصنع منتجات من هذه المواد غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل. |
| 84.81 | المنتجات المتعلقة بصناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنان أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات متأثرة بالحرارة (ثيرموستاتية). |
| 85.02.31.00 | مجموعات توليد آخر تعمل بطاقة الرياح. |
| 85.02.39.00 | غيرها |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-------------|--|
| 85.03 | أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو 85.02. |
| 85.07.80.00 | مدخرات أخرى. |
| 85.14 | أفران كهربائية للصناعات وللمختبرات (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة) أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة. |
| 85.31 | أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات الدلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 85.12 أو 85.30. |
| 85.32 | مكثفات كهربائية، ثابتة أو متغيرة أو قابلة للتعديل. |
| 85.33 | مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة (ريوستات) وأجهزة المقاومة (بوتنسيومتر). |
| 85.34 | دارات كهربائية مثبتة (مطبوعة). |
| 85.36 | أجهزة كهربائية لوصل أو قطع أو وقاية أو تقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمقويات "ديلية" والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات وأجهزة امتصاص الصدمات الكهربائية ووصلات المأخذ الكهربائية وقواعد المصابيح الكهربائية وعلب التوصيل) معدة لضغط لا يزيد عن 1000 فولت. |
| 85.37 | لوحات (بما في ذلك لوحات التحكم الرقمية) طاولات، مناخذ خزائن وغيرها من حوامل تحتوي على عدة أجهزة داخلية في البندين 85.35 أو 85.36 للتحكم أو التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تحتوي على أدوات أو أجهزة داخلية في الفصل 90، ما عدا أجهزة التوصيل الداخلة في البند 85.17. |
| 85.38 | أجهزة معدة حصرا أو بصفة أساسية للأجهزة الداخلة في البند 85.36 أو 85.37. |
| 85.39 | مصابيح وأنابيب كهربائية تضيء بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة "مصابيح مقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء، مصابيح قوسية. |
| 85.41 | صمامات ثنائية وترانزستورات وأجهزة مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء، أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطائية الضوئية وإن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو - كهربائية مركبة. |
| 85.42 | دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية. |
| 85.43 | آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلية في أي بند آخر من هذا الفصل. |
| 85.48 | أجزاء كهربائية للآلات أو الأجهزة غير المذكورة ولا الداخلة في بنود أخرى من هذا الفصل. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 90.11 | مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطوميكروغرافية والسينيغفوطوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة. |
| 90.16 | موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سغ أو أقل وإن كانت مزودة بضجاتها. |
| 90.24 | آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة أو الخصائص الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسجية، أو الورق أو اللدائن). |
| 90.25 | مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة، مقاييس حرارة (ترموتر وبيرومتر) مقاييس الضغط الجوي (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) و(بسيكرومتر) مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا. |
| 90.26 | أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أو الارتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الارتفاع، مقاييس الضغط (مانومتر) وعدادات الحرارة) ما عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32. |
| 90.27 | أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب "بولاريمتر" ومقاييس انكسار الأشعة - فراكتومتر) وأجهزة التحليل الطيفي (سبكترومتر) وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور) وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم). |
| 90.28 | عدادات الغاز أو السوائل أو الكهرباء بما فيها أجهزة معايرتها. |
| 90.30 | أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف الأشعة السينية وأشعة الفا وبيتا وجاما، والاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات ذات المفعول الأيوني. |
| 90.31 | أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها. |
| 90.32 | أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية. |
| 90.33 | أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الواردة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل. |
| 94.03 | أثاث آخر وأجزاؤه. |

الملحق الثاني

آلات، أجهزة وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية، المنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة لمراكز الأبحاث والمؤسسات ذات الطابع العلمي.

إن مدير (1).....
الممضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2).....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
المستورد من طرف (3).....

موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في
وهو مخصص للاستعمال من طرف (4).....

وبقيمة تقدر ب.....
.....
حسب الفاتورة رقم.....

في ب.....

(الإمضاء)

استيراد (5)

تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء من الحقوق الجمركية ب D10 رقم بتاريخ

في ب.....

مصلحة الجمارك

(1) مدير المؤسسة.

(2) طبيعة التجهيزات.

(3) تحديد الاسم والاسم المعنوي وعنوان المستورد.

(4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل إليها.

(5) إطار مخصص لمصلحة الجمارك.

يجب أن تسلّم نسخة متممة من الشهادة للمستورد.

وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة لدى مديريات التربية في الولايات، المعدل والمتمم.

إن وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الأمر رقم 69 - 37 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1389 الموافق 22 مايو سنة 1969 والمتضمن إحداث المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقراتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كفايات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983 والمتضمن تنظيم المركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 محرم عام 1404 الموافق 10 أكتوبر سنة 1983 والمتضمن إنشاء فروع للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة لدى مديريات التربية في الولايات، المعدل والمتمم، لا سيما بالقرار المؤرخ في 7 صفر عام 1412 الموافق 17 غشت سنة 1991،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ينشأ فرع للمركز الوطني للتعليم المعم بالمراسلة عن طريق الإذاعة والتلفزة لدى مديرية التربية في ولاية مستغانم.

المادة 2 : تحدد مديريات التربية التابعة لكل فرع من الفروع المنشأة بموجب القرار المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، وفرع مستغانم وفق الجدول المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1417 الموافق 10 مارس سنة 1997.

سليمان الشيخ

الجدول المرفق

| الولايات المغطاة | مقار الفروع |
|------------------------|---------------|
| الشلف - عين الدفلى | ولاية الشلف |
| الأغواط - غرداية | ولاية الأغواط |
| بجاية - جيجل | ولاية بجاية |
| بسكرة - الوادي - باتنة | ولاية بسكرة |
| بشار - أدرار - تندوف | ولاية بشار |
| تبسة - سوق أهراس | ولاية تبسة |
| تلمسان - عين تموشنت | ولاية تلمسان |

الجدول المرفق (تابع)

| الولايات المغطاة | مقار الفروع |
|---------------------------------|----------------|
| تيارت - تيسمسيلت - الجلفة | ولاية تيارت |
| تيزي وزو - بومرداس - البويرة | ولاية تيزي وزو |
| الجزائر - تيبازة | ولاية الجزائر |
| سطيف - برج بوعرييج - المسيلة | ولاية سطيف |
| سعيدة - البيض - النعامة - معسكر | ولاية سعيدة |
| سكيكدة - ميله | ولاية سكيكدة |
| عنابة - قالمة - الطارف | ولاية عنابة |
| قسنطينة - أم البواقي - خنشلة | ولاية قسنطينة |
| المدية - البليدة | ولاية المدية |
| ورقلة - تامنغست - إليزي | ولاية ورقلة |
| وهران - سيدي بلعباس | ولاية وهران |
| مستغانم - غليزان | ولاية مستغانم |

وزارة الفلاحة والصيد البحري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997، يحدد قائمة الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة للتجهيز والبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والموجهة لوزارة الفلاحة والصيد البحري.

إن وزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة 73 منه، المعدلة والمتممة بالمادة 139 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 139 من الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة للمادة 73 من القانون رقم 79-09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، يطبق الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 1996، على الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية، غير المصنوعة في الجزائر والتي تحدد قائمتها في الملحق الأول المرفق بهذا القرار، عندما تكون مخصصة للبحث العلمي ومكتسبة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري أو لحسابها.

المادة 2 : يتعين على مصالح وزارة الفلاحة والصيد البحري أن يسلموا لمصالح الجمارك شهادة حسب النموذج الوارد في الملحق الثاني المرفق بهذا القرار، تثبت تطابق العتاد المستورد المعفى من الحقوق الجمركية مع العتاد الوارد في القائمة المذكورة أعلاه وكذا صفة المرسل إليه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1417 الموافق 5 أبريل سنة 1997.

عن وزير المالية وزير الفلاحة
الوزير المنتدب لدى والصيد البحري
وزير المالية المكلف
بالميزانية
علي براهيتي نور الدين بحبوح

الملحق الأول

- أرقام البنود وتعيين المنتجات من الرسوم الجمركية لصالح المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتنموي والتكويني التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-------------|---|
| 13.01 | صمغ اللك، صموغ، راتنجيات، صموغ راتنجية وزيوت راتنجية (بلاسم، مثلا) طبيعية. |
| 13.02 | عصارات وخلصات نباتية، مواد بكتينية بكتيات وبكتات، أجار - أجار وغيرها من مواد مخاطية ومكثفات، مشتقة من منتجات نباتية وإن كانت معدلة. |
| 15.09 | زيت الزيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيميائيا : |
| 27.07 | زيوت ومنتجات أخرى ناتجة عن تقطير قطران الفحم الحجري في درجات حرارة عالية، منتجات مماثلة يزيد وزن العناصر العطرية فيها عن وزن العناصر غير العطرية. |
| 27.10 | زيوت الثفلت وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية، غير الزيوت الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر تحتوي على ما لا يقل عن 70٪ وزنا من زيوت نפט أو من زيوت مواد معدنية قارية، على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات. |
| 27.11 | غازات نפט وهيدروكربورات (هيدروكربون) غازية أخرى. |
| 27.11.14.10 | إثيلين، بوبلين وبوتيلين، بوتادين للإستيراد. |
| 28.01 | فلور وكلور وبروم ويود. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 28.02 | زهر كبريت (أو كبريت مرسب)، كبريت غروي. |
| 28.03 | كربون (هباب الكربون وغيره من أشكال الكربون، غير داخلة ولا مذكورة في مكان آخر). |
| 28.04 | هيدروجين، غازات نادرة وعناصر أخرى غير معدنية. |
| 28.05 | معادن قلووية أو معادن قلووية ترابية، معادن من أتربة نادرة، ايتريوم واسكانديوم وإن كانت مخلوطة أو ممزوجة فيما بينها، زئبق. |
| 28.06 | كلورور هيدروجين (حامض كلور هيدريكي)، حامض كلور كبريتيك. |
| 28.07 | حامض كبريتيك، أوليوم. |
| 28.08 | حامض آزوتيك (نتريك)، أحماض سلفوتتريك. |
| 28.09 | حامض أو أكسيد ثاني الفوسفور، حامض فوسفوريك وأحماض بولي فوسفوريك. |
| 28.10 | أكاسيد البور، أحماض البوريك. |
| 28.11 | أحماض غير عضوية أخرى وغيرها من مركبات أكسجين غير عضوية من عناصر غير معدنية. |
| 28.12 | هاليدات وأكسيهاليدات من عناصر غير معدنية. |
| 28.13 | كبريتورات من عناصر غير معدنية، ثالث كبريتور الفوسفور التجاري. |
| 28.14 | نشادر لا مائي أو محلول نشادر مائي. |
| 28.15 | هيدروكسيد الصوديوم (صوداكاوية) هيدروكسيد البوتاسيوم (بوتاس كاوي)، فوق أكاسيدات الصوديوم أو البوتاسيوم. |
| 28.16 | هيدروكسيد وفوق أكسيد المغنيزيوم، أكاسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكاسيدات السترنتيوم أو الباريوم. |
| 28.17 | أكسيد الزنك (توتياء)، فوق أكسيد الزنك. |
| 28.18 | كوردوم إصطناعي محدد كيماويا أو لا، أكسيد الألومنيوم، هيدروكسيد الألومنيوم. |
| 28.19 | أكاسيدات وهيدروكسيدات الكروم. |
| 28.20 | أكاسيدات المنغنيز. |
| 28.21 | أكاسيدات وهيدروكسيدات الحديد، الأثرية الملونة المحتوية على 70% أو أكثر وزنا من الحديد المتحد مقدار FE_2O_3 (كأكسيد الحديد). |
| 28.22 | أكاسيدات وهيدروكسيدات الكوبالت، أكاسيدات الكوبالت التجارية. |
| 28.23 | أكاسيدات التيتانيوم. |
| 28.24 | أكاسيدات الرصاص، الرصاص الأحمر والبرتقالي. |
| 28.25 | هيدرازين وهيدروكسلامين وأملاحهما غير العضوية، قواعد أخرى غير عضوية، أكاسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكاسيدات معادن أخرى. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 28.26 | فلوريدات، فلور سيليكات وفلور ألومنيات وغيرها من أملاح الفلور المركبة. |
| 28.27 | كلورورات وأوكسيكلورورات وهيدروكسيكلورورات بروموزات وأكسيبرمورات، يودورات وأكسيودورات. |
| 28.28 | هيبوكلوريدات، هيبوكلوريت الكالسيوم التجاري، كلوريدات، هيبوبروميتات. |
| 28.29 | كلورات وفوق كلورات، برومات وفوق برومات، ويودات وفوق يودات. |
| 28.30 | كبريتورات، بولي كبريتورات. |
| 28.31 | ديثيونيتات وسولفوكسيلات. |
| 28.32 | كبريتات وثيو كبريتات. |
| 28.33 | كبريتات، شب، فوق كبريتات. |
| 28.34 | نيتريات، نيترات. |
| 28.35 | فوسفينات (هيبو فوسفينات) وفوسفونات (فوسفيتات) وفوسفات وبولي فوسفات. |
| 28.36 | كربونات، فوق أكسيكربونات (فوق كربونات) كربونات الأمونيون التجارية المحتوية على كربومات الأمونيوم. |
| 28.37 | سيانيدات، أكاسيد سيانيدات مركبة. |
| 28.38 | قلمينات، سيانات وتيوسيانات. |
| 28.39 | سيليكات وسيليكات المعادن القلوية التجارية. |
| 28.40 | بورات وفوق بورات. |
| 28.41 | أملاح من أحماض الأكاسيد المعدنية أو فوق أكاسيد معدنية. |
| 28.42 | أملاح أخرى من أحماض غير عضوية أو فوق أكاسيد أحماض غير عضوية عدا الأزيدات. |
| 28.43 | معادن ثمينة غروية، مركبات عضوية أو غير عضوية من معادن ثمينة، وإن كانت محددة الصفات كيمياويا، ممزوجات معادن ثمينة. |
| 28.44 | عناصر كيمياوية مشعة ونظائر مشعة بما في ذلك (العناصر الكيماوية ونظائر القابلة للإنشطار أو الخصب) ومركباتها، خلاط ومخلفات تحتوي على هذه المنتجات. |
| 28.45 | نظائر عدا الداخلة في البند 28.44، مركباتها العضوية أو غير العضوية، وإن كانت محددة الصفات كيمياويا. |
| 28.46 | مركبات غير عضوية أو عضوية من معادن الأثرية النادرة من أيثريوم أو أسكانديوم أو من خلاط هذه المعادن. |
| 28.47 | فوق أكسيد الهيدروجين (ماء أوكسجين) وإن كان مجمدا بالنبولة (يوريا). |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 28.48 | فوسفورات وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أم لا، عدا فوسفورات الحديد (فيروفسفور). |
| 28.49 | كربورات وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أم لا. |
| 28.50 | هيدريدات (هيدرورات) ونيتريدات (نيتورات) وأزيدات وسيليسيلات وبوريدات، وإن كانت محددة الصفات كيميائيا أم لا، عدا المركبات التي تكون أيضا الكربورات الداخلة في البند 28.49. |
| 28.51 | مركبات غير عضوية أخرى (بما في ذلك الماء المقطر والماء القابل للتوصيل الكهربائي وماء ذو نقاوة ماثلة)، هواء سائل (بما فيه الهواء السائل الذي نزعته منه الغازات النادرة)، هواء مضغوط، ملغمت عدا ملغمت المعادن الثمينة. |
| 29.01 | هيدروكربورات (هيدروكربونات) لا دورية. |
| 29.02 | هيدروكربورات (هيدروكربونات) دورية. |
| 29.03 | مشتقات الهيدروكربورات (هيدروكربونات) المهلجنة. |
| 29.04 | مشتقات الهيدروكربورات (هيدروكربونات) مسلفة، منثنة أو المنثرزة، وإن كانت مهلجنة. |
| 29.05 | كحولات لا دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنثنة أو المنثرزة. |
| 29.06 | كحولات دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنثنة أو المنثرزة. |
| 29.07 | فينولات، فينولات - كحولات. |
| 29.08 | مشتقات مهلجنة، مسلفة أو منثنة أو منثرزة من الفينولات أو الفينولات - كحولات. |
| 29.09 | أثيرات وأثيرات - كحولات وأثيرات - فينولات وأثيرات - كحولات وفينولات، وفوق أكاسيد الكيتون (إن كانت محددة الصفات كيميائيا) ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنثنة أو المنثرزة. |
| 29.10 | إيبوكسيدات وإيبوكسي - كحولات وإيبوكسي - فينولات وإيبوكسي - إثيرات ذات ثلاثة ذرات في الدورة ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو منثنة أو منثرزة. |
| 29.12 | الدهيدات وإن كانت ذات وظيفة أكسجينية أخرى، بوليميرات الدهيدات الدورية، بارافورمالدهيد. |
| 29.13 | مشتقات مهلجنة أو مسلفة أو منثنة أو منثرزة من المنتجات الداخلة في البند 29.12. |
| 29.14 | كيتونات وكينونات وإن كانت ذات وظيفة أكسجينية أخرى ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنثنة أو المنثرزة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 29.15 | أحماض الكربوكسيلية أحادية غير دورية مشبعة وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.16 | أحماض كربوكسيلية أحادية غير دورية وغير مشبعة وأحماض كربوكسيلية أحادية دورية، وانهيدريداتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.18 | أحماض كربوكسيلية تحتوي على وظيفة أوكسيجينية إضافية وانهيدراتها وهاليداتاها وفوق أكاسيدها وفوق أكاسيد أحماضها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.19 | استيريات الفوسفوريك وأملاحها بما فيها اللاكتوفوسفات، بما في ذلك مشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.20 | استيريات أحماض غير عضوية أخرى (عدا استيريات هاليدات الهيدروجين) وأملاحها، مشتقاتها المهلجنة أو المسلفة أو المنترنة أو المنترزة. |
| 29.21 | مركبات ذات وظيفة أمينية. |
| 29.26 | مركبات ذات وظيفة نيتريلية. |
| 29.27 | مركبات ديازوية أو أزوية أو أزوكسية. |
| 29.28 | مشتقات عضوية من الهيدرازين أو من الهيدروكسيلامين. |
| 29.29 | مركبات ذات وظيفة نيتروجينية أخرى. |
| 29.30 | مركبات كبريت عضوية. |
| 29.31 | مركبات عضوية - غير عضوية أخرى. |
| 29.32 | مركبات دورية غير منسجمة مع ذرة أو ذرات غير منسجمة أكسجينية فقط. |
| 29.33 | مركبات دورية غير منسجمة ذات ذرة أو ذرات غير منسجمة نيتروجينية فقط، أحماض نوكليلية وأملاحها. |
| 29.34 | مركبات دورية غير منسجمة أخرى. |
| 29.35 | سلفوناميدات. |
| 29.36 | بروفيتامينات وفيتامينات طبيعية أو منتجة تركيبيا (بما فيها المركبات الطبيعية) ومشتقاتها المستعملة بصورة رئيسية كفيتامينات، مخلوطة فيما بينها أو لا، ولو في محاليل. |
| 29.37 | هرمونات، طبيعية أو منتجة تركيبيا، مشتقاتها المستعملة بصورة رئيسية (كهرمونات، ستيرويدات أخرى مستعملة بصورة رئيسية كهرمونات). |
| 29.38 | غليكوسيدات، طبيعية أو منتجة تركيبيا وأملاحها وأثيراتها وأستيرياتها ومشتقاتها الأخرى. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 29.39 | أشباه قلوبات نباتية، طبيعية أو منتجة تركيبيا وأملاحها وأثيراتها وأستيراتها ومشتقاتها الأخرى. |
| 29.40 | سكر نقي كيميائيا، عدا السكروز، واللاكتوز، والملتوز والجلوكوز الفركتوز أثيرات وأستيرات سكر وأملاحها غير المنتجات الداخلة في البنود 29.37، 29.38 أو 29.39. |
| 29.41 | مضادات جراثيم (أنتيبايوتيك). |
| 29.42 | مركبات عضوية أخرى. |
| 30.01 | غدد وغيرها من أعضاء معدة للعلاج العضوي، مجففة وإن كانت مسحوقة، خلاصات غدد أو غيرها من أعضاء أو إفرازاتها معدة للعلاج العضوي، كبدين (هيبارين) وأملاحه، مواد بشرية أو حيوانية أخرى محضرة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. |
| 30.02 | دم بشري، دم حيواني، محضر للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي أو للتشخيص الطبي، أمصال ضدية، أجزاء دم آخر، منتجات محصنة معدلة، وإن حصل عليها بطريقة التكنولوجية الحيوية، لقاحات، توكسينات، جراثيم مزروعة (عدا الخمائر) ومنتجات مماثلة. |
| 30.03 | أدوية (عدا المنتجات المذكورة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) مكونة من منتجات مخلوطة فيما بينها، معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي ولكن غير مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة معدة للبيع بالتجزئة. |
| 30.04 | أدوية (عدا المنتجات الداخلة في البنود 30.02 أو 30.05 أو 30.06) المكونة من منتجات مخلوطة أو غير مخلوطة معدة للاستعمال في الطب العلاجي أو الوقائي مهيأة بمقادير معايرة أو بأشكال أو في أغلفة للبيع بالتجزئة. |
| 30.05 | حشو، غزي، أربطة وأصناف مماثلة (مثل الضمادات ولاصاقات والزقات) مشربة أو مغطاة بمواد صيدلة أو مهيأة للبيع بالتجزئة لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو البيطرة. |
| 30.06 | محضرات، وأصناف صيدلة مذكورة في الملاحظة 3 من هذا الفصل. |
| 31.01 | أسمدة من أصل حيواني أو نباتي وإن كانت مخلوطة فيما بينهما أو معالجة كيميائيا، أسمدة ناتجة عن خلط أو معالجة كيميائية للمنتجات من أصل حيواني أو نباتي. |
| 31.02 | أسمدة نيتروجينية (أزوتية) معدنية أو كيميائية. |
| 31.03 | أسمدة فوسفاتية معدنية أو كيميائية. |
| 31.04 | أسمدة بوتاسية معدنية أو كيميائية. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 31.05 | أسمدة معدنية أو كيميائية محتوية على عنصرين أو ثلاثة من العناصر المخصبة وهي نيتروجين وفوسفور وبوتاسيوم، أسمدة أخرى، منتجات هذا الفصل مقدمة في شكل أقراص أو بأشكال مماثلة أو معبأة في أغلفة لا يزيد وزنها الواحدة منها على 10 كلغ. |
| 37.01 | ألواح تصوير وأفلام مسطحة فوتوغرافية، حساسة، غير مصورة، من فوتوغرافية عدا الورق أو الورق المقوى أو النسخ، أفلام تصوير مسطحة ذات تحميض وسحب فوري حساسة، غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة. |
| 37.02 | أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة، غير مصورة من مواد أخرى عدا الورق أو الورق المقوى أو النسخ، أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات ذات تحميض وسحب فوري. |
| 37.03 | ورق وورق مقوى ونسخ للتصوير الفوتوغرافي، حساسة وغير مصورة. |
| 37.04 | ألواح وأفلام وورق، وورق مقوى ونسخ للتصوير الفوتوغرافي مصور غير محمصة (مظهرة). |
| 37.05 | ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومحمصة (مظهرة) عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي. |
| 37.06 | أفلام للتصوير السينمائي مصورة ومحمصة (مظهرة) متضمنة لتسجيل الصوت أم لا أو متضمنة لتسجيل صوت فقط. |
| 37.07 | مستحضرات كيميائية للاستعمال في التصوير الفوتوغرافي عدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمستحضرات المماثلة، منتجات غير مخلوطة مهيأة في مقادير معينة لاستعمالات فوتوغرافية أو مهيأة للبيع بالتجزئة لنفس الأغراض وجاهزة للاستعمال. |
| 38.21 | محضرات وسيطة لاستنابات الجراثيم. |
| 38.22 | كواشف محضرة للتشخيص أو للمخبر عدا الداخلة في البند 30.02 أو 30.06. |
| 40.15 | البسة ولوازمها (بما في ذلك قفازات) مبركن غير قاس لجميع الأغراض. |
| 49.01 | كتب ومطبوعات مماثلة، وإن كانت من أوراق منفردة. |
| 49.02 | صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة، وإن كانت مصورة أو مشتملة على الإعلانات. |
| 49.05 | خرائط من جميع الأنواع، بما في ذلك خرائط الجدران، ومصورات المساحة، والكرات الأرضية المطبوعة. |
| 49.11 | مطبوعات أخرى بما في ذلك الصور والصور المطبوعة والصور الفوتوغرافية. |
| 69.03 | منتجات نارية خزفية أخرى (مفوجات وبواق وسدادات وحوامل وأنايب ومواسير وقضبان مثلا) عدا المنتجات من دقيق الحفريات السيليسية أو من أتربة سيليسية مماثلة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 69.09 | أجهزة وأصناف لاستعمالات كيميائية أو استعمالات فنية أخرى من الخزف، أجران وقصاع وأوعية مماثلة لاستعمالات زراعية من خزف أوعية وجرار وأصناف خزفية مماثلة للتعبئة أو النقل من خزف. |
| 70.10 | قوارير ضخمة (دمجانات) وقناني وقوارير ودروق وأنابيب وغيرها من الأوعية المماثلة من زجاجة لنقل أو تعبئة السلع، قوارير حفظ من زجاج، سدادات وأغطية وغالقات أخرى من زجاج. |
| 70.17 | أصناف من زجاج للمختبرات أو للصحة أو للصيدلية وإن كانت مدرجة أو معيرة. |
| 70.18 | خزن زجاجي ولألى مقلدة وأحجار كريمة أو شبه كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من صناعة الخزف الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من زجاج، عدا العيون الإصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من أصناف زينة من زجاج مشغولة بنفخ اللهب، عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز قطرها 1 ملم. |
| 82.02 | مناشير يدوية، ونصال مناشير من جميع الأنواع (بما في ذلك نصال الثقب والشق أو نصال المناشير غير المسننة). |
| 82.03 | مبادر ومبادر للخشب وزرايات (بما في ذلك الزرايات القاطعة) وكماشات وملاقط ومقصات لقطع المعادن قاطعات مواسير وقاطعات مسامير ومثاقب التخريم وعدد يدوية مماثلة. |
| 82.11 | سكاكين ذات نصال قاطعة أو مسننة، بما في ذلك مطاوي تقليم الأشجار، عدا السكاكين الداخلة في البند 82.08 ونصالها. |
| 82.12 | أمواس حلاقة ونصالها (بما في ذلك نصال أمواس الحلاقة غير تامة النصب بشكل قدد). |
| 82.13 | مقصات ونصالها. |
| 82.14 | أدوات قاطعة أخرى (مثل مقصات الشعر وسواطير وسكاكين القرم للجزارين أو المطبخ وفاتحات الورق)، مجموعات تجميل وتقليم أظافر اليدين والقدمين (بما فيها مبادر الأظافر). |
| 82.15 | ملاعق وشوك ومغارف رغوة ومقشحات (مكشطات) وقاطعات الكعك وسكاكين للسبك وسكاكين للزبدة وملاقط سكر وأدوات مماثلة للمائدة أو للمطبخ. |
| 83.06 | نواقيس وأجراس وما يماثلها، غير كهربائية من معادن عادية، تماثيل صغيرة وأصناف أخرى للتزيين من معادن عادية أطر للصور الفوتوغرافية أو اللوحات وما يماثلها من معادن عادية، مرايا من معادن عادية. |
| 84.13 | مضخات للسوائل، وإن كانت محتوية على أجهزة قياس، رافعات سوائل. |
| 84.14 | مضخات هوائية ومضخات تفريغ هواء، مشاغل ومراوح هواء أو غازات أخرى، أغطية شافطة أو مبدلة للهواء بمراوح مندمجة، وإن كانت مجهزة بمرشحات. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 84.15 | آلات وأجهزة تكييف الهواء تحتوي على مروحة بمحرك وتجهيزات لتعديل الحرارة والرطوبة، بما في ذلك الآلات التي لا يمكن تنظيم الرطوبة فيها على حدة. |
| 84.16 | أجهزة إشغال للأفران التي تعمل بالوقود السائل أو بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز، مواقد آلية بما فيها مغذيات الوقود والشبكات الآلية ومفرغات رمادية آلية والتركيبات المماثلة. |
| 84.17 | أفران للصناعة أو مختبرات بما فيها المرمدات، غير الكهربائية. |
| 84.18 | ثلاجات ومجمدات وغيرها من أجهزة التبريد أو التجميد، كهربائية أو غيرها، مضخات حرارية عدا آلات تكييف الهواء الداخلة في البند 84.15. |
| 84.19 | آلات وتجهيزات أو أجهزة مختبرات وإن كانت تسخن بالكهرباء، لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين أو الطبخ أو التحميس أو التقطير أو التكرير أو التعقيم أو التعقيم بطريقة باستور أو التبخير أو التجفيف أو التكتيف أو التبريد، على أن لا تكون معدة لاستعمالات منزلية، مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمع، غير كهربائية. |
| 84.21 | أجهزة طرد مركزي، بما فيها أجهزة التجفيف بالطرد المركزي، آلات وأجهزة ترشيح وتنقية السوائل أو الغازات. |
| 84.22 | أجهزة لغسل الأواني المنزلية، آلات وأجهزة التنظيف وتجفيف القوارير أو الأوعية الأخرى، آلات وأجهزة للتعبئة، للغلق، للسد أو لصق الرقاع للقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخرى، آلات سد القوارير والأوعية، الأنابيب والحاويات المماثلة، آلات وأجهزة أخرى لتعبئة رزم البضائع (بما فيها آلات وأجهزة التعبئة بالأفلام الحافظة للحرارة)، آلات وأجهزة لإضافة الغاز في المشروبات. |
| 84.23 | آلات وأجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سنجرام أو أقل) بما في ذلك القبابين وموازين ضبط الوزن وغيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع. |
| 84.24 | أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، مسدسات رش وأجهزة مماثلة، أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة. |
| 84.25 | روافع ذات بكرات ماعدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات إسطوانات أفقية أو عمودية، عفريتات روافع. |
| 84.32 | آلات وأجهزة وأدوات مما يستعمل في الزراعة أو البستنة أو الحراج لتحضير وفلاحة التربة، محادل الحقائق أو الملاعب الرياضية. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 84.33 | آلات وأجهزة وأدوات لجني وحصد أو درس المحاصيل الزراعية بما فيها مكابس قش وعلف، قاصات عشب أو حشائش آلات لتنظيف أو تصنيف أو فرز البيض أو الفواكه أو غيرها من المحاصيل الزراعية باستثناء الآلية والأجهزة الداخلة في البند 84.37. |
| 84.34 | آلات للغسل وآلات وأجهزة صناعة الألبان بما فيها آلات الحلب. |
| 84.40 | آلات وأجهزة لحبك وتجليد الكتب، بما فيها آلات وأجهزة خياطة الكتب. |
| 84.42 | آلات وأجهزة ومعدات (باستثناء العدد الآلية الداخلة في البنود من 84.56 لغاية 84.65) لسبك أو صف الحروف أو لتحضير أو صنع الرواسم (كليشيهات)، ألواح وإسطوانات أو غيرها من أجزاء طابعة، رواسم (كليشيهات) وألواح وإسطوانات وغيرها من أجزاء طابعة، وأحجار ليتوغرافيا ورواسم وألواح وإسطوانات محضرة للطبع (ممسوحة أو محببة أو مصقولة مثلا). |
| 84.43 | آلات وأجهزة الطباعة وآلات الطبع بالحبر المنفوث، آلات مساعدة للطباعة. |
| 84.69 | آلات كاتبة، آلات لمعالجة النصوص. |
| 84.70 | آلات حاسبة، جيب بإمكانها التخزين ونسخ إظهار المعلومات محتوية على وظيفة حسابية آلات كاتبة حاسبة، آلات ختم طوابع، وآلات صرف تذاكر وما يماثلها من آلات محتوية على أجهزة حاسبة صناديق نقد حاسبة مسجلة. |
| 84.71 | آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارنات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. |
| 84.72 | آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (مثل آلات الإستنساخ طراز هيكتوغراف أو استنسيل (stencil) آلات لطبع العناوين، آلات ذاتية لتوزيع الأوراق النقدية (البانكوت)، آلات فرز قطع النقود أو عدها أو تغليفها أنبوبيا، أجهزة بري الأقلام وأجهزة التَّنْقِيب أو التشبيك). |
| 84.77 | آلات وأجهزة لشغل المطاط أو اللدائن أو لصنع منتجات من هذه المواد غير مذكورة (ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل). |
| 84.81 | أصناف صناعة الحنفيات وأدوات مماثلة للمواسير والمراجل والخزانات والدنات أو الأوعية المماثلة بما فيها صمامات تخفيض الضغط وصمامات متأثرة بالحرارة (تيرموستاتية). |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 84.84 | فواصل ومايمثلها من ألواح معدنية متحدة مع مادة أخرى (مؤلفة من لباد أو أوراق مقوى) أو مؤلفة من طبقتين أو أكثر من معدن مجموعات أو أطقم من الفواصل وما يماثلها مختلفة التركيب، مهيأة في جعب أو أغلفة مماثلة، فواصل آلية محكمة الشد. |
| 85.01 | محركات ومولدات كهربائية عدا مجموعات التوليد الكهرباء. |
| 85.02 | مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية. |
| 85.03 | أجزاء معدة للاستعمال حصرا أو بصورة أساسية مع الآلات الداخلة في البند 85.01 أو 85.02. |
| 85.04 | محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأثير كهربائي. |
| 85.06 | نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء. |
| 85.07 | مدخرات (جماعات) كهربائية، بما في ذلك فواصلها وإن كانت مستطيلة أو مربعة. |
| 85.08 | عداد آلية كهربائية ذات محرك كهربائي مندمج، للاستعمال باليد. |
| 85.09 | أجهزة آلية كهربائية للاستعمال المنزلي، ذات محرك كهربائي مندمج. |
| 85.10 | أجهزة لحلاقة الدقن وقص الشعر وأجهزة نتف الشعر، ذات محرك كهربائي مندمج. |
| 85.11 | أجهزة إنشغال أو أجهزة إطلاق الحركة الكهربائية، للمحركات التي يتم الاشتغال فيها بالشرر أو بالضغط (مثل مغناطيسيات الإنشغال والمولدات المغناطيسية ووشائع الإنشغال، وشمعات للإحتراق والتوهج ومحركات إطلاق الحركة)، مولدات (مثل الدينامو ومولدات التيار المتناوب)، قاطعات - واصلات التيار من النوع المستعمل مع هذه المحركات. |
| 85.13 | مصابيح كهربائية قابلة للنقل، مصممة للعمل من مصدر طاقتها بالذات (مثل الخلايا أو المدخرات أو المولدات المغناطيسية) عدا أجهزة الإنارة الداخلة في البند 85.12. |
| 85.14 | أفران كهربائية للصناعات وللمختبرات (بما فيها تلك العاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة)، أجهزة أخرى للصناعة أو للمختبرات لمعالجة المواد بالحرارة عاملة بالتأثير الكهربائي أو بحجز الشحنة. |
| 85.16 | مسخنات فورية للماء ومسخنات ماء مجمعة كهربائية ومسخنات حرارية كهربائية غاطسة، أجهزة حرارية كهربائية لتدفئة الأماكن أو التربة أو الاستعمالات المماثلة، أجهزة حرارية كهربائية للشعر (مثل مجففات الشعر والمجعدات والمكاوي المسخنة للتجعيد) ومجففات الأيدي، مكاوي كهربائية، أجهزة حرارية كهربائية أخرى للاستعمالات المنزلية، مقاومات حرارية كهربائية عدا تلك الداخلة في البند 84.45. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 85.19 | أجهزة إدارة الأسطوانات، حاكيات كهربائية (إلكتروفون)، قارنات أشرطة (كاسيت) وغيرها من أجهزة إذاعة الصوت، غير مندمج فيها تسجيل صوت. |
| 85.20 | مسجلات صوت ممغنطة وغيرها من أجهزة تسجيل الصوت وإن كانت مندمجة فيها أجهزة لإذاعات الصوت. |
| 85.21 | أجهزة التسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمج فيها جهاز إستقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية). |
| 85.22 | أجهزة ولوازم معدة للأجهزة الداخلة في البنود 85.19 و 85.21. |
| 85.23 | حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37. |
| 85.25 | أجهزة إرسال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (تلفزة) وإن كان مندمج فيها جهاز إستقبال أو جهاز تسجيل أو إذاعة الصوت، آلات تصوير تلفزيونية، أجهزة إلتقاط المناظر فيديو ثابتة وغيرها من كاميرات الفيديو المندمجة. |
| 85.33 | مقاومات كهربائية غير حرارية (بما في ذلك المقاومات المتغيرة "زيوستات" وأجهزة المقامة "بوتنسيومتر"). |
| 85.35 | أجهزة كهربائية لوصل وقطع ووقاية وتقسيم التيار الكهربائي (مثل المفاتيح والمنصهرات والقاطعات بمنصهرات ومانعات الصواعق ومحددات الضغط (الجهد الكهربائي) وأجهزة إمتصاص الصدمات الكهربائية وعلب التوصيل)، معدة لضغط يزيد عن 1.000 فولت. |
| 85.39 | مصابيح وأنابيب كهربائية تضئ بتوهج الشعيرات أو بالتفريغ بما في ذلك الأصناف المسماة "المصابيح المقفلة" والمصابيح والأنابيب ذات الأشعة فوق البنفسجية أو الأشعة تحت الحمراء : مصابيح قوسية. |
| 85.43 | الآلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل. |
| 90.01 | ألياف بصرية وأحزمة من ألياف بصرية، كابلات بصرية عدا الداخلة في البند 85.44، ألواح وصفائح من هذه المواد مستقطبة عدسات (بما فيها عدسات لاصقة) ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت غير مركبة، عدا أصناف هذه الأنواع المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا. |
| 90.02 | عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة تكون أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغول بصريا. |
| 90.04 | نظارات (مصححة أو واقية أو غيرها) وأصناف مماثلة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 90.06 | أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي) أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء مصابيح وأنابيب التفريغ الداخلة في البند 85.39. |
| 90.07 | أجهزة تصوير سينمائية وأجهزة عرض سينمائية، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت. |
| 90.08 | أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية) للتكبير أو التصغير. |
| 90.09 | أجهزة إستنساخ الصور بالطريقة البصرية أو بالتماس وأجهزة إستنساخ الصور بالطريقة الحرارية. |
| 90.10 | أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو سينمائي (بما فيها أجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسنة لمواد نصف موصلة للكهرباء)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) وشاشات عرض أو إنجاز. |
| 90.11 | مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية، بما فيها المجاهر الفوطوميكروغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة. |
| 90.12 | مجاهر عدا المجاهر البصرية وأجهزة انحراف الضوء " ديفراكتوغراف ". |
| 90.13 | أجهزة من كريستال سائل لا تشمل أصناف داخلة في بنود أخرى أكثر تخصيصا، أجهزة ليزر عدا الصمامات الثنائية (ديردات) لليزر، أدوات وأجهزة بصرية أخرى غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل. |
| 90.16 | موازين حساسة تبلغ حساسيتها 6 سنتجرام أو أقل وإن كانت مزودة بضجاتها. |
| 90.17 | أدوات للرسم أو للتخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ " بنتوغراف " مناقل، مجموعات أطقم للرسم مساطر ودوائر للحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمطار، الميكرومترات، مقاييس بعد منزلة معاير) غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر في هذا الفصل. |
| 90.18 | أدوات وأجهزة للطب والجراحة أو طب الأسنان أو الطب البيطري، بما فيها أجهزة التشخيص بالومض (سنتغراف) وغيرها من أجهزة الطب الكهربائية وكذلك أجهزة إختبار النظر. |
| 90.19 | أجهزة علاج آلي، أجهزة تدليك، وأجهزة الطب النفساني، أجهزة علاج بالآزون أو الأكسجين أو باستئناء المواد الطبية، أجهزة إنعاش بالتنفس الإصطناعي وغيرها من أجهزة العلاج بالتنفس. |
| 90.22 | أجهزة أشعة سينية وأجهزة تعتمد على استخدام أشعة ألفا أو بيتا أو جاما وإن كانت لاستعمالات طبية أو جراحية أو لطب الأسنان أو للطب البيطري، بما فيها أجهزة التصوير والعلاج بالأشعة وصمامات الأشعة السينية ومولدات الأشعة السينية الأخرى ومولدات الضغط العالي ولوحات ومناضد التحكم والشاشات والطاولات والمقاعد للفحص أو للعلاج وما يماثلها. |
| 90.23 | أجهزة، أدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) ولا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 90.25 | مقاييس كثافة بما فيها مقاييس السوائل وأدوات عائمة ماثلة مقاييس حرارة (ترمومتر، وبيرومتر)، مقاييس ضغط جوي، (بارومتر) مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) و (بسيكرومتر)، مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مندمجة معا. |
| 90.26 | أجهزة وأدوات لقياس أو مراقبة الجريان أو الإرتفاع (المستوى) أو الضغط أو المتغيرات الأخرى في السوائل أو الغازات (مثل مقاييس الجريان، مقاييس الإرتفاع، مقاييس الضغط (مالومتر) وعدادات الحرارة) عدا الأجهزة والأدوات الداخلة في البنود 90.14 أو 90.15 أو 90.28 أو 90.32. |
| 90.27 | أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب " بولاريمتر " ومقاييس انكسار الأشعة " رفرأكتومتر " وأجهزة التحليل الطيفي " سبكترومتر " وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان)، أجهزة وأدوات القياس أو اختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء (بما فيها المؤشرات إلى مدة التقاط الصور)، وأجهزة القطع العرضي للفحص المجري (سيكروتوم). |
| 90.29 | عدادات أخرى (مثل عدادات الدورات، عدادات الإنتاج عدادات سيارات الأجرة (تكسيماتر) عدادات المسافات، وعدادات المسافات بالخطي)، مؤشرات السرعة والتاكومترات عدا الداخلة في البند 90.14 أو 90.15، أجهزة التبطين الظاهري للسرعة (ستروبو سكوب). |
| 90.30 | أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة التحليل الطيف وأجهزة وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس وكشف الأشعة السينية وأشعة ألفا بيتا وجاما والاشعاعات الكونية وغيرها من الاشعاعات ذات المحول الإيوني. |
| 90.31 | أجهزة وأدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ضلالها. |
| 90.32 | أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية. |
| 90.33 | أجزاء ولوازم للآلات والأجهزة والأدوات الواردة في الفصل 90 غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل. |
| 91.01 | ساعات يد وساعات جيب وساعات ماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية، بظروف من معادن ثمينة أو من معادن عادية مكسوة بقشرة من معادن ثمينة. |
| 91.02 | ساعات يد وساعات جيب وساعات ماثلة بما فيها ساعات قياس الفترات الزمنية عدا الداخلة في البند 91.01. |
| 91.03 | ساعات وساعات منبهة، مجهزة بالعدد حركة ساعاتية. |
| 94.02 | أثاث للطب أو الجراحة أو طب الأسنان والطب البيطري (مثل مناضد العمليات أو فحص والأسرة بتجهيزات آلية للمستشفيات ومقاعد أطباء الأسنان)، مقاعد حلاقين ومقاعد ماثلة بجهاز للتوجيه والرفع معا، أجزاء هذه الأصناف. |

الملحق الثاني

آلات أجهزة وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية، المنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة لمراكز الأبحاث والمؤسسات ذات الطابع العلمي.

إن مدير (1).....
 الماضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2).....

 المستورد من (3).....

 موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في.....
 وهو مخصص للاستعمال من طرف (4).....
 بقيمة تقدر ب:.....
 حسب الفاتورة رقم.....
 في..... ب.....

(الإمضاء)

استيراد (5)

تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء من الحقوق الجمركية D10 رقم..... بتاريخ.....
 في..... ب.....

مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة.
 - (2) طبيعة التجهيزات.
 - (3) تحديد الاسم والاسم المعنوي وعنوان المستورد.
 - (4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل إليها.
 - (5) إطار مخصص لمصلحة الجمارك.
- يجب أن تسلم نسخة متممة من الشهادة للمستورد.

قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1417 الموافق 27 مارس سنة 1997، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء لجان مراقبة المرجان ووزنه المستخرج، على مستوى موانئ التفريغ.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 13 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1414 الموافق 28 مايو سنة 1994 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 323 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 21 أكتوبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، تتكون لجان مراقبة المرجان ووزنه المستخرج، على مستوى كل ميناء تفريغ، من الأعضاء الآتية أسماؤهم :

*** ميناء الغزوات :**

- السيد حطّاب هوارى، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد مريمي أحمد، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول لحاك عبد الحق، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

*** ميناء بني صاف :**

- السيد بن عربية، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد حداد أحمد، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول عيدوني قدور، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

*** ميناء مستغانم :**

- السيد بوغير محمد، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد سليم بن ذهبية، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول قدور عيشوبة، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

*** ميناء أرزيو :**

- السيد ساحلي عمر، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد روفاي سعودي، ممثل الجمارك الوطنية.

- النقيب سنوسي إبراهيم، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

*** ميناء وهران :**

- السيد بن واضح محمد، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد جلولي جيلالي، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول محاري حسين، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

*** ميناء شرشال :**

- السيد عوادي محمد، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد قارة رشيد، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول قنديل بن عثو، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء تنس :

- السيد مدغاي معمر، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد بوروس أحمد، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول محمدي مختار، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء الجزائر :

- السيد سليج رشيد، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد خواس رضوان، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول كلال حسين، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء دلس :

- السيد علالو عمار، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد خليوان راجح، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول معلم أمزيان، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء بجاية :

- السيد عدوان ندير، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد كوشري أحمد، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول بوشابوت عبد الكريم، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء القل :

- السيد بوعسلة محمد صالح، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد بوروبة راجح، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول أوعمر محمد، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء عثابة :

- السيد بن شعلال توفيق، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد خماسي محمد صالح، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول بعزیز عبد المجيد، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء القالة :

- السيد بوروبة فرحات، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد تواتي موسى، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول بوسنان نائل، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء جيجل :

- السيد بوبيدي كمال، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد بوقادوم عبد الرزاق، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول مناع عثمان، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* ميناء سكيكدة :

- السيد زيدي بلقاسم عامر، ممثل إدارة الصيد البحري، رئيسا.

- السيد سايح موسى، ممثل الجمارك الوطنية.

- الملازم الأول بوطاجين صالح، ممثل المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

المادة 2 : يكلف المدير العام للصيد البحري والمندوبون الجهويون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1417 الموافق 27 مارس سنة 1997.

نور الدين بحبوح

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997، يتعلق بتنظيم المديرية الجهوية للبريد والمواصلات.

إن وزير البريد والمواصلات،

ووزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1415 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 369 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 الذي يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية،

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997، يعدل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسجيل الفلاحين ومسك السجلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية.

إن وزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 الذي يحدد كفاءات تسجيل الفلاحين ومسك السجلات المتعلقة بهم ونموذج بطاقة الفلاح المهنية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار أحكام القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل المادة 20 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1417 الموافق 25 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

" **المادة 20 :** تحدد مصاريف التسجيل في سجل الفلاحة بثلاث مائة دينار (300 دج) ."

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1417 الموافق 28 أبريل سنة 1997.

نور الدين بحبوح

يقررون ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الوزاري المشترك تنظيم المديرية الجهوية للبريد والمواصلات.

المادة 2 : تصنف المديريات الجهوية للبريد والمواصلات إلى مجموعتين تبيينان كما يأتي :

*** المجموعة الاولى :** الجزائر - وهران - قسنطينة - عنابة.

*** المجموعة 2 :** ورقلة - بشار.

المادة 3 : تضم المديريات الجهوية للبريد والمواصلات المصنفة في المجموعة الاولى أربع (4) مديريات فرعية وثمانية (8) مكاتب تنظم كما يأتي :

(1) المديرية الفرعية للبريد والخدمات المالية البريدية :

تضم المديرية الفرعية للبريد والخدمات المالية البريدية مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الشبكة البريدية،

* مكتب المراكز الجهوية البريدية والمالية.

(2) المديرية الفرعية للهندسة وتجهيزات الاتصالات :

تضم المديرية الفرعية للهندسة وتجهيزات الاتصالات مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الهندسة والبرامج والشبكات المحلية،

* مكتب تجهيز شبكة الاتصالات.

(3) المديرية الفرعية للتسيير التقني والتجاري للاتصالات :

تضم المديرية الفرعية للتسيير التقني والتجاري للاتصالات مكتبين (2)، وهما :

* مكتب التحويل والمواصلات،

* مكتب مواد المواصلات السلكية واللاسلكية وخدماتها.

(4) المديرية الفرعية للوسائل :

تضم المديرية الفرعية للوسائل مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الموظفين والميزانية والتلخيص،

* مكتب الإمداد.

المادة 4 : تضم المديريات الجهوية للبريد والمواصلات المصنفة في المجموعة 2 ثلاث (3) مديريات فرعية وستة (6) مكاتب تنظم كما يأتي :

(1) المديرية الفرعية للبريد والخدمات المالية البريدية :

تضم المديرية الفرعية للبريد والخدمات المالية البريدية مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الشبكة البريدية،

* مكتب المراكز الجهوية البريدية والمالية.

(2) المديرية الفرعية للاتصالات :

تضم المديرية الفرعية للاتصالات مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الدراسات والبرامج ومواد الاتصالات السلكية واللاسلكية،

* مكتب التجهيز والتسيير التقني لشبكة الاتصالات.

(3) المديرية الفرعية للوسائل :

تضم المديرية الفرعية للوسائل مكتبين (2)، وهما :

* مكتب الموظفين والميزانية والتلخيص،

* مكتب الإمداد.

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يرخص لمستغلي محلات بيع التبغ ومسيري الأكشاك المتعددة الخدمات ومسيري البريد الشخصي ذات التوزيع الاستثنائي (سيدكس) وأصحاب المكتبات والورقات للمشاركة في بيع الطوابع البريدية ذات الاستعمال الجاري.

المادة 2 : يمنح هؤلاء الوسطاء ربحا قدره عشرة بالمائة (10٪) من تعرفه الطوابع البريدية.

المادة 3 : تعد طلبات مشاركة بائعي التبغ ومسيري الأكشاك المتعددة الخدمات ومسيري "سيدكس" وأصحاب المكتبات والورقات في بيع الطوابع البريدية على الورق العادي وترسل إلى المدير الولائي للبريد والمواصلات الذي يسلم لهم بطاقة وسيط معتمد، وتشتمل هذه البطاقة على اسم المؤسسة البريدية التي يتمون منها بائع التبغ ومسير الأكشاك المتعددة الخدمات ومسير "سيدكس" وأصحاب المكتبات والورقات بالطوابع البريدية.

المادة 4 : تسلم الطوابع البريدية إلى الوسطاء المعتمدين على إثر تقديم قسيمة طلب تسلمها إليهم الإدارة.

المادة 5 : يجب أن يكون التموين بالطوابع البريدية على نحو يرضي طلبات الجمهور.

- يجب أن تكون قيمة هذا التموين مساوية على الأقل خمسمائة (500) مرة رسم تخليص رسالة عادية من النظام الداخلي.

المادة 6 : يجب على مستغلي محلات بيع التبغ ومسيري الأكشاك المتعددة الخدمات ومسيري "سيدكس" وأصحاب المكتبات والورقات الإعلان بواسطة لصيقة عن بيع الطوابع البريدية ذات الاستعمال الجاري.

المادة 7 : يمنع الوسطاء المعتمدون من إعادة شراء الطوابع البريدية الموجهة لتخليص البريد من أي شخص.

المادة 5 : توضع لدى كل مدير جهوي مفتشية طبقا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 128 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي القعدة عام 1417 الموافق 7 أبريل سنة 1997.

وزير البريد
والمواصلات
عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية، المكلف بالميزانية
محند الصالح يويو
علي براهيتي

الوزير المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف بالإصلاح
الإداري والوظيف العمومي
عامر حركات



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يتضمن تنظيم بيع الطوابع البريدية.

إن وزير البريد والمواصلات،
ووزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 والمتضمن إلزام محلات بيع التبغ ببيع الطوابع البريدية وتنظيم ذلك،

المادة 8 : يلغي هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 يناير سنة 1983 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

وزير البريد والمواصلات وزير التجارة
محمد الصالح يويو بختي بلعاب



قرار مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للبريد والمواصلات وقائمة المراكز الجهوية الملحقة بها.

إن وزير البريد والمواصلات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1418 الموافق 29 أبريل سنة 1995 والمتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية وقائمة المراكز الجهوية للبريد والمواصلات الملحقة بها.

المادة 2 : يحدد الاختصاص الإقليمي لكل مديرية كما يأتي :

* المديرية الجهوية بالجزائر وتشمل الولايات الآتية :

الجزائر، بومرداس، تيبازة، البليدة، عين الدفلى، البويرة، الشلف، الجلفة، المدية، تيزي وزو.

* المديرية الجهوية بقسنطينة وتشمل الولايات الآتية :

قسنطينة، سطيف، باتنة، بجاية، برج بوعرييج، جيجل، المسيلة، ميلة.

* المديرية الجهوية بوهران وتشمل الولايات الآتية :

وهران، عين تموشنت، معسكر، سعيدة، مستغانم، غليزان، سيدي بلعباس، تلمسان، تيارت، تيسمسيلت.

* المديرية الجهوية بورقلة وتشمل الولايات الآتية :

ورقلة، غرداية، إيليزي، الأغواط، تامنغست، بسكرة والوادي.

* المديرية الجهوية ببشار وتشمل الولايات الآتية :

بشار، تندوف، أدرار، النعامة والبيض.

* المديرية الجهوية بعنابة وتشمل الولايات الآتية :

عنابة، الطارف، قالمة، سكيكدة، سوق أهراس، تبسة، خنشلة وأم البواقي.

المادة 3 : تلحق قائمة المراكز الجهوية للبريد والمواصلات بكل مديرية جهوية بهذا القرار.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

محمد الصالح يويو

الملحق

أولاً - مراكز الاتصالات :

- مراكز الاعتناء بتجهيزات الاتصالات وتصلحها وصيانتها.

* مركز التضخيم الهرتزي ببئر مراد رابيس (الجزائر).

* مركز التضخيم الهرتزي والاتصالات الفضائية بالأخضرية (الجزائر).

* المراكز الجهوية لصيانة الشبكة الرقمية باستثناء الجزائر.

* المراكز الجهوية لهندسة الخطوط.

* مخابر تجهيزات الاتصالات، باستثناء الجزائر.

* مراكز الاعتناء بخطوط التراسل.

* المراكز الجهوية لصيانة تجهيزات التراسل.

* مراكز صيانة الشبكات اللاسلكية الكهربائية.

* مراكز التضخيم في مقار المديريات الجهوية + مركز التضخيم 1 ومركز التضخيم 2 (الجزائر).

* المركز الوطني للاتصالات الفضائية بالأخضرية (البويرة).

* مركزا التضخيم والوصلات البحرية بالجميلة (تيازة) وبرج الكيفان (الجزائر).

* المراكز اللاسلكية البحرية ببوفاريك (البلدية)، بن شكاو (المدية)، برج الكيفان (الجزائر)، برج البحري (بومرداس).

* مراكز مراقبة الترددات اللاسلكية الكهربائية ببوفاريك (البلدية)، وورقلة وبشار.

* مركزا الحسابات بوهراو وقسنطينة.

ثانيا - المراكز البريدية والمالية :

* مراكز مراقبة الحوالات.

* المراكز الجهوية للصكوك البريدية (باستثناء الجزائر).

* المراكز الجهوية للمحاسبة.

* المراكز الجهوية للدخار.

* المراكز الجهوية للطرود البريدية.

* مراكز الفرز (باستثناء الجزائر).

* مراكز البريد الدولي السريع.

* المراكز الجهوية للاعتناء بالتجهيزات البريدية وصيانتها.

ثالثاً - مراكز الإمداد :

* المراكز الجهوية للمحيط.

* المستودعات الجهوية.

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997، يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المختص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية.

إن وزير الشؤون الدينية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري إزاء الموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية، المعدل والمتمم،

وزارة السكن

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997، يحدد قائمة الآلات والأجهزة العلمية وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية والمنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة للتجهيز والبحث العلمي، المعفاة من الحقوق الجمركية والموجهة لوزارة السكن.

إن وزير المالية،

ووزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 100 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995، والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، لا سيما المادة 139 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982، والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيا للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 155 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والأبحاث التطبيقية في التعمير،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 المذكور أعلاه، تحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين التخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الدينية كما يأتي :

- المدرسة الوطنية لتكوين الإطار الديني بسعيدة (ولاية سعيدة)،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطار الديني بسيدي عقبة (ولاية بسكرة)،

- المعهد الإسلامي بسيدي عبد الرحمن إيلولي (ولاية تيزي وزو)،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطار الديني بالتلازمة (ولاية ميلة)،

- المعهد الإسلامي لتكوين الإطار الديني بعين صالح (ولاية تامنغست).

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 شوال عام 1417 الموافق 20 فبراير سنة 1997.

| | |
|---------------------|---|
| وزير الشؤون الدينية | الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي |
| أحمد مراني | عامر حركات |

(3) سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 1996، على الآلات والأجهزة العلمية والمركبات الإلكترونية، غير المصنوعة في الجزائر و الواردة في قائمة الملحق الأول من هذا القرار، الموجهة إلى البحث العلمي في حالة قيام وزارة السكن بشرائه أو لحسابها.

المادة 2 : يثبت تطابق العتاد المستورد مع الإعفاء من الحقوق الجمركية مع العتاد الوارد في القائمة المذكورة أعلاه وكذا صفة المرسل إليه بواسطة الشهادة التي يحدد نموذجها في الملحق الثاني، التي تسلمها مصالح وزارة السكن إلى مصالح الجمارك.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1417 الموافق 22 مارس سنة 1997.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية المكلف بالميزانية
علي براهيتي
وزير السكن
كمال حكيمي

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 شعبان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرر أن ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 139 من الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996، المعدلة للمادة 100 من المرسوم الرئاسي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، يطبق الإعفاء من الحقوق الجمركية لمدة ثلاث

الملحق الأول

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 37 - 01 | ألواح تصوير وأفلام مسطحة فوتوغرافية، حساسة غير مصورة، من مواد أخرى عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فوتوغرافية مسطحة ذات تحميض وسحب فوري، حساسة، غير مصورة وإن كانت مهيأة في أغلفة. |
| 37 - 02 | أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات، حساسة، غير مصورة من مواد أخرى، عدا الورق أو الورق المقوى أو النسيج، أفلام تصوير فوتوغرافية بشكل لفات حساسة ذات تحميض وسحب فوري. |
| 37 - 03 | ورق وورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي حساسة وغير مصورة. |
| 37 - 04 | ألواح وأفلام وورق، وورق مقوى ونسج للتصوير الفوتوغرافي مصورة غير محمضة. |
| 37 - 05 | ألواح وأفلام للتصوير الفوتوغرافي مصورة ومحمضة عدا الأفلام المستعملة في التصوير السينمائي. |
| 37 - 06 | أفلام للتصوير السينمائي مصورة بمحمضة وإن كانت متضمنة لتسجيل الصوت أو متضمنة لتسجيل الصوت فقط. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|---|
| 37 - 07 | مستحضرات كيميائية للإستعمال في التصوير الفوتوغرافي، عدا الورنيش أو الغراء أو المواد اللاصقة والمستحضرات المماثلة منتجات غير مخلوطة، مهيأة في مقادير معينة لإستعمالات فوتوغرافية أو مهيأة للبيع بالتجزئة لنفس الأغراض وجاهزة للإستعمال. |
| 82 - 04 | مفاتيح ربط شد يدوية (بما في ذلك مفاتيح قياس عزم اللف عدا مفاتيح الحنفيات)، قطع مفاتيح الشد القابل للتبديل وإن كانت بمقابضها. |
| 82 - 05 | قطع مفاتيح الشد القابل للتبديل وإن كانت بمقابضها، عدد يدوية (بما فيها القواطع الماسية للزجاج)، غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر، مواعد اللحام وما يماثلها، ملزمات ومورابطو ما يماثلها، عدا أجزاء ولوازم العدد الآلية، سنادين، أكوار حدادة قابلة للحمل، دواليب شحذ مع هياكلها تدار باليد أو بالقدم. |
| 84 - 02 | مراجل توليد البخار المائي وغيره من الأبخرة (باستثناء مراجل الماء الساخن للتدفئة المركزية والتي تستطيع إنتاج بخار ذي ضغط منخفض)، مراجل المياه المسعرة. |
| 84 - 03 | مراجل للتدفئة المركزية ما عدا تلك الداخلة في البند 84 - 02. |
| 84 - 04 | أجهزة مساعدة للمراجل الداخلة في البند 84 - 02 أو 84 - 03 (الموفرات والمسعرات ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز) مثلا، مكثفات للآلات البخارية. |
| 84 - 05 | مولدات غازات أو غازات مائية، وإن كانت مع منقياتها، مولدات غاز الاستيلين ومولدات غازات مماثلة بطريقة الماء وإن كانت مع منقياتها. |
| 84 - 06 | عنفات (تربينات) بخارية. |
| 84 - 23 | أجهزة وزن (عدا الموازين التي تبلغ حساسيتها 5 سغ أو أقل) بما في ذلك القبايين وموازين ضبط الوزن غيرها من الموازين الأخرى بمختلف أنواعها، صنجات موازين (عيارات) من جميع الأنواع. |
| 84 - 24 | أجهزة آلية (وإن كانت تدار باليد) لرش ونثر ونفث السوائل أو المساحيق، أجهزة إطفاء الحرائق وإن كانت معبأة، مسدسات رش وأجهزة مماثلة، أجهزة نفث البخار أو قذف الرمال وأجهزة مماثلة. |
| 84 - 25 | روافع ذات بكرات ما عدا الروافع ذات القواديس، روافع ذات أسطوانات أفقية، أو عمودية، عفريتات روافع. |
| 84 - 26 | روافع ذات أنزع (دريك) روافع (كرين) بما فيها تلك التي تسير بحبال هوائية جسور متحركة، روافع التفريغ، جسور رافعة، هياكل رافعة متحركة، عربات ذات هياكل مرتفعة للرفع والتضيد، سيارة مزودة برافعة (كرين). |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 84 - 27 | عربات بروافع شوكية، عربات أخرى للتضيد مجهزة بمعدات رفع. |
| 84 - 28 | آلات وأجهزة أخرى للرفع أو التضيد أو التحميل أو التفريغ (كالمساعد و السلاالم المتحركة والسيور الناقلة والناقلات السلكية (تليفريك). |
| 84 - 67 | عدد يدوية تعمل بالهواء المضغوط أو تشمل على محرك غير كهربائي. |
| 84 - 68 | آلات وأجهزة لحام وإن كانت قادرة على القطع، ما عدا تلك الداخلة في البند 15 - 85، آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات لتقسية سطوح المعادن. |
| 84 - 69 | آلات كاتبة عدا الآلات الطابعة الداخلة في البند 71 - 84، وآلات لمعالجة النصوص. |
| 84 - 70 | آلات حاسبة، آلات جيب تسمح بتسجيل، نسخ، نشر المعلومات، محتوية وظيفة حساب، آلات حاسبة كاتبة، آلات ختم الطوابع، وآلات صرف التذاكر وما يماثلها من آلات محتوية على أجهزة حاسبة، صناديق نقد حاسبة مسجلة. |
| 84 - 71 | آلات ذاتية لمعالجة المعلومات ووحداتها، قارنات مغناطيسية أو بصرية، آلات نقل البيانات على وسائط تسجيل البيانات بهيئة رموز وآلات لمعالجة هذه البيانات غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر. |
| 84 - 72 | آلات وأجهزة أخرى للمكاتب (مثل آلات الاستنساخ طراز هيكتوغراف أو استنسل، آلات لطبع للعناوين، أجهزة بري الأقدام وأجهزة التنقيب أو التشبيك). |
| 84 - 73 | أجزاء ولوازم (ما عدا الأغلفة وصناديق النقل وما يماثلها) المعدة للاستعمال حصرا أو بصفة أساسية في الآلات والأجهزة الداخلة في البنود 69 - 84 إلى 72 - 84. |
| 85 - 01 | محركات ومولدات كهربائية ما عدا مجموعات توليد الكهرباء. |
| 85 - 02 | مجموعات توليد كهربائية ومغيرات دوارة كهربائية. |
| 85 - 04 | محولات كهربائية ومغيرات كهربائية ساكنة (مثل مقومات التيار) ووشائع تأشير كهربائي. |
| 85 - 06 | نضائد ومجموعات نضائد مولدة للكهرباء. |
| 85 - 08 | عدد آلية كهربائية ذات محرك كهربائي مندمج للاستعمال باليد. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-------------------|--|
| 85 - 17 - 30 - 00 | أجهزة للتوصيل متبادلة للهاتف أو البرق. |
| 85 - 17 - 50 - 00 | أجهزة أخرى للتوصيل عن طريق الشبكة الناقلة أو التوصيل العددي. |
| 85 - 18 | مذياعات (ميكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت وإن كانت مركبة في عليها، سماعات وإن كانت متحدة بمذياع، مضخات صوت كهربائية ذات ذبذبات منخفضة مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت. |
| 85 - 21 | أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة (فيديو) وإن كان مندمج فيها جهاز استقبال لإشارات الصوت والصورة (فيديو فونية). |
| 85 - 22 - 90 - 00 | آخر |
| 85 - 23 | حوامل غير مسجلة معدة لتسجيل الصوت أو تسجيلات مماثلة، ما عدا الأصناف المذكورة في الفصل 37. |
| 85 - 24 | اسطوانات وأشرطة وغيرها من حوامل لتسجيل الصوت أو لتسجيلات مماثلة، مسجلة، بما في ذلك الآلات والقوالب الهوائية لصناعة الاسطوانات ما عدا المنتجات المذكورة في الفصل 37. |
| | أجهزة إرسال. |
| 85 - 25 - 10 - 10 | بالراديو للهاتف أو البرق. |
| 85 - 25 - 10 - 20 | للإذاعة (راديو) أو الإذاعة المصورة (التلفزة). |
| | أجهزة إرسال مندمجة بجهاز استقبال. |
| 85 - 25 - 20 - 10 | الراديو للهاتف والسمعي التلغرافي. |
| 85 - 25 - 20 - 20 | للإذاعة (الراديو) أو الإذاعة المصورة (التلفزة) |
| 85 - 25 - 30 - 00 | آلات تصوير تلفزيونية. |
| 85 - 26 | أجهزة رادار وأجهزة إرشاد ملاحي بالراديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو. |
| 85 - 27 | أجهزة استقبال بالراديو للهاتف أو البرق أو الإذاعة (راديو) وإن كان مندمج فيها ضمن نفس الغلاف بجهاز تسجيل أو جهاز إذاعة الصوت أو جهاز من أجهزة أصناف صناعة الساعات. |
| 85 - 29 | أجهزة معدة للإستقبال حصرا أو بصورة اساسية للأجهزة الداخلة في البنود 85 - 25 إلى 85 - 28. |
| 85 - 31 | أجهزة كهربائية للتنبيه بالصوت أو بالرؤية (مثل الأجراس والصفارات ولوحات دلالة وأجهزة التنبيه ضد السرقة أو الحريق) غير ما يدخل منها في البند 12 - 85 أو 30 - 85. |
| 85 - 41 | صمامات ثنائية وترانزستورات وأجهزة مماثلة بموصلات نصفية للكهرباء، أجهزة حساسة للضوء بموصلات نصفية، بما في ذلك الخلايا الفولطانية الضوئية وإن كانت مجمعة أو مهيأة بشكل ألواح، صمامات ثنائية باعثة للضوء، بلورات بيزو - كهربائية مركبة. |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-------------------|--|
| 85 - 42 | دارات متكاملة ومجمعات مصغرة إلكترونية. |
| 85 - 43 | آلات وأجهزة كهربائية ذات وظائف قائمة بذاتها، غير مذكورة ولا داخلة في أي بند آخر من هذا الفصل. |
| 85 - 44 | اسلاك وحبال (بما في ذلك الحبال المتحدة المحور) وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء (بما في ذلك المطلية أو المؤكسدة عن طريق القنط الإيجابي) وإن كانت مزودة بوصلات، حبال ألياف بصرية مصنوعة من ألياف مكسوة افراديا، وإن كانت متضمنة موصلات كهربائية أو مزودة بوصلات. |
| 90 - 01 | ألياف بصرية واحزمة من ألياف بصرية، كابلات من بصرية عدا الداخلة في البند 85 - 44 ألواح وصفائح من مواد مستقطبة عدسات (بما فيها العدسات اللاصقة) ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت غير مركبة، عدا أصناف هذه الأنواع المصنوعة من زجاج غير مشغول بصريا. |
| 90 - 02 | عدسات ومواشير ومرايا وغيرها من عناصر بصرية من أية مادة كانت، مركبة تكون أجزاء أو تركيبات للأدوات والأجهزة عدا أصناف هذا النوع المصنوعة من زجاج غير المشغول بصريا. |
| 90 - 06 | أجهزة التصوير الفوتوغرافي (عدا آلات التصوير السينمائي)، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير الفوتوغرافي (بما فيها المصابيح والأنابيب) باستثناء مصابيح وأنابيب التفريغ الداخلة في البند 85 - 39. |
| 90 - 07 | أجهزة تصوير سينمائية وأجهزة عرض سينمائية، وإن تضمنت أجهزة تسجيل أو إذاعة الصوت. |
| 90 - 08 | أجهزة عرض صور غير متحركة، أجهزة فوتوغرافية (عدا السينمائية) للتكبير أو للتصغير. - أجهزة استنساخ بالكهرباء الساكنة. - تعمل بنقل الصورة الأصلية مباشرة على النسخة (طريقة مباشرة). |
| 90 - 09 - 11 - 10 | بالألوان. |
| 90 - 09 - 11 - 90 | آخر. |
| 90 - 10 | أجهزة ومعدات لمختبرات التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي (بما فيها أجهزة عرض خطوط الدوائر على السطوح المحسنة لمواد نصف موصلة للكهرباء)، غير مذكورة ولا داخلة في مكان آخر من هذا الفصل، شاشات مضيئة لفحص صور الأشعة السلبية (نيجاتوسكوب) وشاشات عرض. |
| 90 - 11 | مجاهر (ميكروسكوبات) بصرية بما فيها المجاهر الفوطوميكروغرافية والسينيفوطوغرافية، ومجاهر عرض الصور الدقيقة. |
| 90 - 12 | مجاهر عدا المجاهر البصرية وأجهزة إنحراف الضوء (ديفواكتوغراف) . |

الملحق الأول (تابع)

| رقم البند | تعيين المنتجات |
|-----------|--|
| 90 - 13 | أجهزة من كريستال سائل لا تشمل أصناف داخلية في البنود أخرى أكثر تخصصا، أجهزة ليزر عدا الصمامات الثنائية (ديودات) لليزر، أدوات وأجهزة بصرية أخرى غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل. |
| 90 - 15 | أجهزة وأدوات لعلم هيئة الأرض ومسح الأراضي ولعلم تخطيط المياه، وعلم المحيطات وعلم خصائص المياه والأرصاد الجوية وعلم طبيعة الأرض باستثناء البوصات، مقياس الأبعاد. |
| 90 - 16 | موازين حساسة تبلغ حساسيتها 5 سنتغرام أو أقل وإن كانت مزودة بصنجاتها. |
| 90 - 17 | أدوات للرسم أو للتخطيط أو الحساب (مثل آلات الرسم وأجهزة النسخ "بنتوغراف"، مناقل، مجموعات أطقم للرسم، مساطر ودائرة للحساب)، أدوات لقياس الطول تستخدم باليد (مثل الأمطار، المكرومترات، مقاييس بعد منزقة، معاير) غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر في هذا الفصل. |
| 90 - 23 | أجهزة، أدوات ونماذج مصممة خصيصا للشرح (مثلا في التعليم أو المعارض) ولا تصلح للاستعمال لأغراض أخرى. |
| 90 - 24 | آلات وأجهزة لاختبار الصلابة أو الجذب أو الضغط أو المرونة أو الخاصيات الآلية الأخرى للمواد (مثل المعادن أو الخشب أو المواد النسيجية أو الورق أو اللدائن). |
| 90 - 25 | مقاييس كثافة بما فيها مقاييس كثافة السوائل وأدوات عائمة مماثلة، مقاييس حرارة (ترمومتر وبيرومتر)، مقاييس ضغط جوي (بارومتر)، مقاييس رطوبة الجو (هيجرومتر) مسجلة أو غير مسجلة وإن كانت مدمجة معا. |
| 90 - 27 | أجهزة وأدوات للتحليل الفيزيائي أو الكيميائي (مثل مقاييس الاستقطاب بولاريمتر) ومقاييس انكسار الأشعة (رفراكتومتر) وأجهزة التحليل الطيفي (سبكترومتر) وأجهزة تحليل الغاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات القياس، واختبار درجة اللزوجة أو المسامية أو التمدد أو التوتر السطحي أو ما يماثلها، أجهزة وأدوات لقياس أو اختبار الوحدات الحرارية أو الصوت أو الضوء بما فيها المؤشرات إلى مدة النقاط الصور) وأجهزة القطع العرضي للفحص المجهرى (ميكروتوم). |
| 90 - 30 | أجهزة كشف التغيرات السريعة لمقدار كهربائي (أوسيلوسكوب) وأجهزة تحليل الطيف وأجهزة تحليل وأدوات أخرى لقياس أو مراقبة المقادير الكهربائية، أجهزة وأدوات لقياس أو كشف لأشعة السينية وأشعة ألفا وبيتا وجاما والإشعاعات الكونية وغيرها من الإشعاعات ذات المقول الأيوني. |
| 90 - 31 | أجهزة أدوات وآلات للقياس أو المراقبة غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر من هذا الفصل، أجهزة فحص الأشياء بالضوء الكاشف بواسطة ظلالها. |
| 90 - 32 | أجهزة وأدوات للتنظيم الذاتي أو المراقبة الذاتية. |

الملحق الثاني

آلات أجهزة وتجهيزات المخابر العلمية والتقنية، المنتجات الكيماوية والمركبات الإلكترونية المخصصة لمراكز الأبحاث والمؤسسات ذات الطابع العلمي.

..... إن مدير (1).....
 المضي أسفله، يشهد أن العتاد الآتي (2).....

 المستورد من طرف (3).....

 موجود في القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في.....
 وهو مخصص للاستعمال من طرف (4).....
 بقيمة تقدر ب.....
 حسب الفاتورة رقم.....
 في..... ب.....

(الإمضاء)

..... استيراد (5)
 تمت جمركة العتاد المذكور أعلاه بإعفاء من الحقوق الجمركية D10 رقم بتاريخ.....
 في..... ب.....

مصلحة الجمارك

- (1) مدير المؤسسة.
 - (2) طبيعة التجهيزات.
 - (3) تحديد الاسم والاسم المعنوي وعنوان المستورد.
 - (4) مكان وعنوان المؤسسة المرسل إليها.
 - (5) إطار مخصص لمصلحة الجمارك.
- يجب أن تسلم نسخة متممة من الشهادة للمستورد.

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : يتمّ الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

| الرتب | الاسلاك |
|----------------------------|---------|
| مهندس تطبيقي مهندس دولة | مهندس |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997.

وزير السكن
عن وزير المالية
الامين العام
كمال حكيمي
إبراهيم بوزبوجن

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظائف العمومي
عامر حركات

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الإداري للوكالة الوطنية للطرق السريعة.

إن وزير المالية،

ووزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع بعض أسلاك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة الخدمة لدى وزارة الاقتصاد، المعدل والمتمم.

إن وزير السكن،

ووزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظائف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1996، والمتضمن قانون الأساسي العام للوظائف العمومي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للعمال والمؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 نوفمبر سنة 1992 والمتضمن وضع سلك المهندسين المعماريين التابعين لوزارة التجهيز في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الإسكان، المعدل والمتمم،

- قسم الإدارة العامة الذي يشمل :
- مصلحة الموارد البشرية والتكوين التي تشمل :
- * مكتب تسيير الموظفين،
- * مكتب التكوين وتحسين المستوى.
- مصلحة المحاسبة والميزانية التي تشمل :
- * مكتب ميزانية التسيير،
- * مكتب ميزانية التجهيز،
- مصلحة الوسائل العامة.
- قسم الشؤون القانونية الذي يشمل :
- مصلحة التنظيم والصفقات،
- مصلحة المنازعات.
- قسم الاملاك العمومية للطرق السريعة الذي يشمل :
- مصلحة التحقيقات والتصرّيات بالمنفعة العمومية،
- مصلحة شؤون املاك الدولة".
- (الباقى بدون تغيير).
- المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1417 الموافق أول أبريل سنة 1997.
- الوزير المنتدب لدى
رئيس الحكومة
المكلف بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
عامر حركات
- عن وزير المالية
وبتفويض منه
المدير العام
للميزانية
أحمد سعدودي
- عن وزير التجهيز
والتهيئة العمرانية
مدير الديوان
عبد الناصر قالي

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 302 مكرر المؤرخ في 6 محرم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للطرق السريعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 رمضان عام 1413 الموافق 23 مارس سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الإداري للوكالة الوطنية للطرق السريعة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 والمتعلق بالتنظيم الإداري للوكالة الوطنية للطرق السريعة.

المادة 2 : تعدل وتتم المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 مارس سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تتكون مديرية الإدارة العامة والشؤون القانونية من :

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 30 أكتوبر سنة 1996، يحدد الشبكة الوطنية للتوجيه الخاص بتجهيزات الرياضات التربوية والترفيهية الجماهيرية.

إن وزير الشباب والرياضة،

ووزير السكن،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة العمرانية والتعمير،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية الرياضية وتنظيمها وتطويرها لاسيما موادّه 88، 90 و 91،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 175 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 177 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي المصادق عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المواد 88 و 90 و 91 من الأمر رقم 95 - 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1995 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الشبكة الوطنية للتوجيه الخاص بتجهيزات الرياضات التربوية والترفيهية الجماهيرية.

المادة 2 : تحدد الشبكة الوطنية للتوجيه المرفقة بهذا القرار معايير وضوابط برمجة وتخصيص المساحات الضرورية لإقامة تجهيزات الرياضات التربوية والترفيهية الجماهيرية. ويشكل في هذا الصدد، تنظيم تقني تعود إليه إجبارياً وسائل التهيئة العمرانية والتعمير.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 30 أكتوبر سنة 1996.

وزير الشباب والرياضة وزير السكن
مولدي عيساوي كمال حكيمي

الشبكة الوطنية للتوجيه الخاص بتجهيزات الرياضات التربوية والترفيهية الجماهيرية
أ - التجهيزات الرياضية :

1 - مجموعات الميادين الرياضية في الهواء الطلق :

توجّه لممارسة الفروع الرياضية مثل كرة اليد، كرة السلة، الكرة الطائرة التنس، الكرة الحديدية وتتكون من ملعبين (2) من (44 م × 24 م) لكل منهما.

بممارسة الرياضات الجماعية (كرة اليد وكرة السلة وكرة الطائرة والتنس).

تترك قدرة استيعاب الجمهور إلى تقدير المسؤولين المحليين حسب الإقبال على الرياضات الجماعية والاعتبارات الاقتصادية.

حدود الظهور : 80.000 إلى 100.000 ساكن.

5 - المسابح :

تخصص هذه التجهيزات لتلقين السباحة والألعاب المائية والمنافسة.

1 - المسابح المغطاة :

تتكون أساسا من حوض للسباحة والمحلات الملحقة وحجرات الملابس ومحلات تقنية.

حدود الظهور :

مسبح 25 م موجه لسكان يتراوح تعدادهم من 200.000 إلى 250.000 ساكن في المدن الساحلية.

مسبح 25 م موجه لسكان يتراوح تعدادهم من 120.000 إلى 150.000 ساكن بالنسبة لمدن (الهضاب العليا) والمدن الداخلية.

ب - مسابح الهواء الطلق :

مسبح 25 م موجه لسكان يتراوح تعدادهم من 25.000 إلى 50.000 ساكن بالنسبة للجنوب.

6 - ملعب كرة القدم :

ويتضمن مساحة للعب طبقا للمقاييس التنظيمية والملحقات اللازمة لسيره (حجرات الملابس، مرشحات، مخازن الخ ...) ويبقى إنجاز المدرجات مرتبطا

وبما أنها لا تتطلب سوى مساحات قليلة فإنها مقترحة لتكون الأساس للممارسة الرياضية الجماهيرية في الوحدات السكنية التي تجمع 3000 ساكن.

فيما يخص الوحدات السكنية الأقل أهمية، يقترح برمجة ميدان واحد وهذا النمط من التجهيز يؤخذ بعين الاعتبار في المناطق الجبلية نظرا لمساحتها الصغيرة.

2 - ميدان كرة القدم :

يقترح ميدان كرة القدم للتسلية ذو مساحة (36 م × 58 م) يوجه لممارسة الرياضة في المناطق الجبلية التي تحوي 3000 ساكن وفي المناطق الأخرى ذات كثافة 5000 ساكن.

3 - القاعات المتخصصة :

وتعتبر فضاءات مغطاة تتميز بمساحة ساحات اللعب.

حدود الظهور :

- نموذج (15 م × 20 م × 5,5 م) مساحة لعب سعتها 300 م² مخصصة لسكان يصل تعدادهم إلى 3000 ساكن بالنسبة للمناطق الجبلية ولسكان يصل تعدادهم إلى 5000 ساكن بالنسبة للمناطق الأخرى.

- نموذج (20 م × 40 م × 09 م) مساحة لعب سعتها 800 م² مخصصة لسكان يتراوح تعدادهم من 40.000 إلى 50.000 ساكن.

يفضل الأخذ بالنموذج الأول في المناطق الجبلية نظرا لعدم وجود ميادين كبرى وللظروف المناخية.

4 - القاعات المتعددة الرياضات :

تعتبر فضاءات مغطاة وتتميز بالأبعاد القياسية لمساحة اللعب (44 م × 24 م × 09 م) التي تسمح

بمستوى الممارسة ودرجة جلب العروض الرياضية للجمهور ويترك استثماره إلى تقدير المسؤولين المحليين.

حدود الظهور :

- ملعب موجه لسكان يتراوح تعدادهم من 150.000 إلى 200.000 ساكن بالنسبة للجنوب.

- ملعب موجه لسكان يتراوح تعدادهم من 250.000 إلى 300.000 ساكن بالنسبة للشمال والهضاب العليا.

7 - ملعب ألعاب القوى :

يتضمن مساحة لعب طبقا للمقاييس التنظيمية والمحلات الملحقه اللازمة لسيره ويخصّص هذا التجهيز أساسا إلى ممارسة ألعاب القوى. يجب أن يكون موقعه مجاورا للمراكز الجامعية.

حدود الظهور : ملعب يوجه لسكان يتراوح تعدادهم من 200.000 إلى 250.000 ساكن.

ب - التجهيزات الخاصة بالشباب :

تؤخذ بعين الاعتبار ثلاثة (3) أنماط من التجهيزات بالنسبة للأنشطة الشبانية :

1 - قاعة متعددة النشاطات بالنسبة للأنشطة العلمية والتنشيط،

2- دور الشباب،

3- بيوت الشباب.

1 - قاعة متعددة النشاطات (المساحة العقارية 400 م²).

يوجه هذا التجهيز للأنشطة العلمية والتنشيطية الجوارية ومن المستحسن إدراجه في الطابق السفلي للمباني في إطار برنامج السكن الحضري.

حدود الظهور :

- 5000 ساكن بالنسبة للشمال،

- 3000 ساكن بالنسبة للجنوب، الهضاب العليا والمناطق الجبلية.

2 - دور الشباب : تحدّد ثلاثة (3) أنماط من دور الشباب :

وتتميز بسعة الاستقبال ويجب أن يكون موقعها بجوار المؤسسات المدرسية الملائمة لها وهذا قصد خلق فضاء للتنشيط والتربية وللتعبير الثقافي.

حدود الظهور :

- دور الشباب النمط الثالث : 10.000 ساكن.

(مساحة عقارية : 600 م²).

- دور الشباب النمط الثاني : من 40.000 إلى 50.000 ساكن.

(مساحة عقارية : 1200 م²).

- دور الشباب النمط الأول من 90.000 إلى 100.000 ساكن.

(مساحة عقارية : 1800 م²).

3 - بيوت الشباب :

يمكن لبيوت الشباب عكس مخيمات الشباب أن تأخذ طابع تجهيزات عمرانية :

- بيوت الشباب ذات 30 سرير،

- بيوت الشباب ذات 50 سرير.

وبالنسبة لهذا النمط من التجهيزات يجب البحث عن المواقع السياحية والثقافية والتاريخية ومواقع العبور الجذابة.

مشروع الشبكة الوطنية للتوجيه

| المساحة (م ²) | | حدّ الظهور (السكان) | حدّ الظهور (السكان) | حدّ الظهور (السكان) | حدّ الظهور (السكان) | التعيين | القطاع |
|--|----------|------------------------|------------------------|------------------------|------------------------|--------------------------|---------|
| الارضية | العقارية | المناطق الجبلية | الهضاب العليا | الجنوب | الشمال | | |
| 200 | 400 | 3.000 | 3.000 | 3.000 | 5.000 | قاعة متعددة النشاطات | الشباب |
| 500 | 600 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 10.000 | دار الشباب III | |
| 850 | 1.200 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 50.000 - 40.000 | دار الشباب II | |
| 1.300 | 1.800 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 100.000 - 90.000 | دار الشباب I | |
| مبرمجة على مستوى التراب الوطني بجوار المواقع السياحية والتاريخية والثقافية والعبور | | | | | | بيت الشباب I | |
| | | | | | | بيت الشباب II | |
| 0 | 2.500 | 3.000 | 3.000 | 3.000 | 3.000 | ميادين الرياضات الجماعية | الرياضة |
| 0 | 7.500 | 3.000 | 5.000 | 5.000 | 5.000 | ميدان كرة القدم | |
| 500 | 1.000 | 3.000 | 5.000 | 5.000 | 5.000 | قاعة متخصصة 15 * 20 | |
| 1.150 | 1.800 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 50.000 - 40.000 | قاعة متخصصة 40 * 20 | |
| 2.300 | 3.500 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 100.000 - 80.000 | قاعة متعددة الرياضات | |
| 1.200 | 30.000 | دون تغيير | دون تغيير | دون تغيير | 250.000 - 200.000 | ملعب لالعاب القوى | |
| 1.200 | 2.000 | 150.000 - 120.000 | 150.000 - 120.000 | 50.000 - 25.000 | 250.000 - 200.000 | مسبح 25 متر | |
| 1.500 | 40.000 | 200.000 - 150.000 | 300.000 - 250.000 | 200.000 - 150.000 | 300.000 - 250.000 | ملعب كرة القدم | |

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : عملاً بالمادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في أول يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار اختصاصات الاختبار المهني للإلتحاق بسلك المربين الرياضيين وطبيعته وبرنامجه وكيفيات إجرائه.

المادة 2 : يحدّد قرار فتح الاختبار المهني المتخذ من طرف الوزير المكلف بالرياضة عدد المناصب المطلوب شغلها وتاريخ فتح التّسجيلات وقفلها ومكان إجراء الاختبارات وتاريخها.

بالإضافة إلى ذلك يحدّد القرار عدد الاختبارات ومدتها ومعاملها وطبيعتها وكذا علامة الإقصاء.

يجب أن يكون تاريخ إجراء الاختبارات في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ نشر قرار فتح الاختبار المهني.

المادة 3 : تمنح نقاط إضافية في حدود 20 / 1 من النقاط المحتمل الحصول عليها للمرشّحين أعضاء جيش التّحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التّحرير الوطني.

المادة 4 : يحدّد قائمة المرشّحين المقبولين لإجراء الاختبار المهني الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من لجنة مكلفة بالانتقاء المسبق للملفّات التّرشّيح، تتكون كما يأتي :

- مدير إدارة الوسائل أو ممثله، رئيساً،

- ممثّل اللّجنة المتساوية الأعضاء لسلك المربين الرياضيين، عضواً،

يمكن اللّجنة عند الاقتضاء استدعاء أي شخص آخر نظراً لكفاءته في الميدان.

المادة 5 : يتمّ إشهار إجراء الاختبار المهني عن طريق اللّصق على مستوى هياكل تنظيم وتنشيط المنظومة الوطنية للتّربية البدنية والرياضية.

المادة 6 : يتضمّن الاختبار المهني الإختبارات الآتية :

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997، يحدّد اختصاصات إجراء الاختبار المهني للإلتحاق بسلك المربين الرياضيين وطبيعته وبرنامجه وكيفياته.

إنّ وزير الشّباب والرياضة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 05 المؤرخ في 30 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمّن تعميم استعمال اللّغة العربيّة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيمي أو الفرديّ التي تهّم وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطني ومنظمة جبهة التّحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي التّموجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 187 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي للعمال المنتمين لأسلاك الإدارة المكلفة بالشّبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسسات والإدارات العمومية،

(1) الاختبارات الكتابية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتناول موضوعا ذا طابع سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 2.

علامة الإقصاء : 20 / 6.

2 - اختبار حول موضوع يتعلق بنظرية ومنهجية التدريب الرياضي.

المدة : ساعتان (2).

المعامل : 3.

علامة الإقصاء : 20 / 6.

3 - اختبار تطبيقي للتأهيل في ميدان تقنيات تنظيم الأنشطة الرياضية وتسييرها وتنشيطها.

المدة : 30 دقيقة.

المعامل : 2.

علامة الإقصاء : 20 / 6.

4 - اختبار في اللغة العربية بالنسبة للمترشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة.

المدة : ساعة واحدة.

علامة الإقصاء : 20 / 4.

- لا يستدعى إلى الاختبار الشفهي إلا المترشحون المتحصلون على معدل يساوي أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية.

(ب) الاختبار الشفهي للقبول :

- يتضمن حوارا مع لجنة لمدة (20 دقيقة) يهدف إلى تقدير معارف المترشح في الاختصاص.

المعامل : 2.

تحدد اختصاصات الاختبار المهني في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 7 : يجب أن يشمل ملف الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في الاختبار المهني،

- شهادة تثبت 10 سنوات من الخدمة الفعلية في الحركة الرياضية في الاختصاص تسلمها الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية،

- نسخة مصادق عليها طبق الأصل من السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عند الاقتضاء،

- شهادة الحالة المدنية،

- شهادة الحالة العائلية للمترشحين المتزوجين،

- شهادة الجنسية الجزائرية،

- شهادة السوابق القضائية (بطاقة رقم 3)،

- شهادة طبية للطب العام والأمراض الصدرية،

- شهادة الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية،

- أربع (4) صور شمسية.

المادة 8 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الاختبار المهني الوزير المكلف بالرياضة باقتراح من اللجنة من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي أو يفوق 20/10.

يحدد تشكيل اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه طبقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادة 9 : يتضمن برنامج الاختبار المهني للالتحاق بسلك المربين الرياضيين ما يأتي :

نظرية ومنهجية التدريب الرياضي :

1 - التحضيرات الرياضية نظريا وتطبيقيا :

- خطة التحضير السنوي،

- خطة التحضير الأسبوعي،

- خطة التحضير اليومي.

(2) - تنمية القدرات الجسمانية :

- القوة،

- السرعة،

- التحمل البدني العام والخاص،

- وسائل وطرق تنمية القدرات الجسمانية.

(3) - الاختبار التطبيقي :

- امتحان في إحدى الاختصاصات المحددة في ملحق

هذا القرار.

(لعب، تنفيذ الحركات التقنية،.....).

- التنظيم التقني والبيداغوجي للحصة التدريبية،

- إدارة مدة قصيرة من الحصة التدريبية.

- الاختبار الشفهي :

حوار مع اللجنة يهدف إلى اختبار المترشح حول :

- المعرفة التقنية والتكتيكية التي تحكم الرياضة المختارة،

- معرفة الرياضيين والنتائج الرياضية العالمية والافريقية في الرياضة المختارة.

المادة 10 : يلتزم المترشحون المقبولون في الاختبار المهني بمتابعة فترة تدريب تكويني لمدة سداسي واحد في المعهد الوطني للتكوين العالي في تكنولوجيا الرياضة بغرمول الجزائر.

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في نهاية الترتيب مترشحين في سلك المربين الرياضيين المترشحين.

المادة 12 : كل مترشح لا يلتحق بمنصبه خلال شهر بعد تبليغه التعيين، يفقد الاستفادة من امتياز النجاح.

المادة 13 : يلتزم المترشحون للاختبار المهني بتسديد مصاريف الاختبار التي يحدّد مبلغها وزير الشباب والرياضة بقرار.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

عن وزير الشباب
والرياضة
الامين العام
بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
محمد حساني
عامر حركات

الملحق

قائمة اختصاصات الفحص المهني للالتحاق
بسلك مربّي رياضي

1 - شعبة تنظيم وتنشيط النشّاطات
الرياضية :

الفروع الرياضية المختلفة :

| | |
|------------------|-----------------------------|
| - كرة اليد، | - تنس الطاولة، |
| - الكرة الطائرة، | - الزوارق الشراعية، |
| - كرة السلة، | - طاي كواندو - كراتي، |
| - الملاكمة، | - الصمبو، |
| - كرة القدم، | - سباق الدراجات، |
| - ألعاب القوى، | - يوسكنبيدو، |
| - السباحة، | - المصارعة الحرة والإغريقية |
| - رفع الأثقال، | - الرومانية، |
| - فوفياتنام، | - أكيدو، |
| - الجمباز، | - رياضة التجديف، |
| - المبارزة، | - رياضة الشطرنج، |
| - الجيدو، | - الغولف، |
| - التنس، | - الكرة الحديدية. |

2 - شعبة التسيير :

فرع : التسيير الرياضي.

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها.

إن وزير الصحة والسكان،

وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 18 صفر عام 1416 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 66 المؤرخ في 6 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92 - 65 المؤرخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه يحدد هذا القرار شروط استيراد وتسويق المواد النسيجية المصنعة والمستعملة وكيفياتها.

المادة 2 : يقصد بمفهوم هذا القرار ما يأتي :

- مادة نسيجية مصنعة مستعملة : كل منتج يستعمل للمرة الثانية، ومصنوع ابتداء من مادة نسيجية، ويكون موجه إما لتغطية جسم الإنسان وإما لاستعمال منزلي آخر.

- مادة نسيجية : كل منتج مؤلف من ألياف طبيعية، تركيبية أو اصطناعية مهما كانت طريقة المزج أو الجمع المعمول بها.

- بالة : هي رزمة من السلع مغلقة إما بمادة نسيجية وإما من ورق أو من شريط تركيبية.

المادة 3 : كل منتج نسيجي مصنع مستعمل كما هو معرف في المادة 2 أعلاه، لا يمكن أن يكون محل استيراد، حجز من أجل البيع، وضع للبيع، بيع أو محل تنازل مجاني إذا لم يخضع مسبقا لعملية نزع الغبار، الغسل، إبادة الحشرات والتطهير.

المادة 4 : تتمثل عملية التطهير المذكور في المادة 3 أعلاه في المعالجة بأشعة GAMMA من أجل القضاء على الجراثيم الممرضة التي قد تسبب أضرارا صحية للمستهلك.

المادة 5 : تحدد الخصائص التقنية، المتعلقة بالوقاية والتي يجب أن تستجيب لها المواد النسيجية المصنعة المستعملة كما يأتي :

أ - العوامل الفيزيوكيميائية :

PH 8.0 - 0.0

مؤشر الأكسجين < 0.2

- تاريخ الإشعاع،

- يجب أن تذكر هذه البيانات في الوثائق المرفقة بهذه المواد.

المادة 8 : يجب أن تعرض المواد موضوع هذا القرار في الأسواق وداخل المحلات، منفصلة تماما عن المواد الجديدة ويجب وضع لافتات واضحة ومقروءة تحمل علامة « مواد مستعملة » تشير إلى هذا النوع من السلع.

المادة 9 : يمنع الإستيراد، والتسويق والتنازل المجاني للمنتوجات النسيجية المصنعة المستعملة في الحالات الآتية :

- منتوج قادم من بلد أعلن فيه عن مرض متنقل، يصدر هذا المنع بقرار عن وزير الصحة والسكان.

- منتوج منع من التسويق في البلد الأصلي أو الآتي منه وخاصة بأكسيد triaziridinylphosphine أو بـ polybromobiphenyle.

- الألبسة الداخلية وكذا الأغطية.

المادة 10 : يتعين على المستورد الحائز وعموما كل متدخل في عملية الوضع للإستهلاك للمنتوجات النسيجية المصنعة المستعملة، أن يضع تحت تصرف مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش والمصالح المؤهلة لهذا الغرض، الشهادة الصحية التي تثبت بأن المنتوجات المستوردة و / أو المسوقة قد أخضعت للمعالجة وتستجيب للخصائص التقنية المذكورة في المادتين 3 و5 المذكورتين أعلاه.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1417 الموافق 16 أبريل سنة 1997.

وزير الصحة والسكان وزير التجارة

يحيى قيدوم بختي بلعاب

> 300 mm > 300 mm Turbidité

محتوى الزيوت والمواد الدهنية < 1.5 %

محتوى الكلور القابل للذوبان < 0.15 %

ب - العوامل الميكروبيولوجية :

جراثيم Aérobi-sulfitorèducteurs غ / 10⁶ <

براز Stréptocoques غ / 10² <

Clostridiums slfito-réducteurs غ / 10² <

السلمونيلا Salmonelles غياب في 20 غ.

تحدد طرق تحاليل العوامل المضبوطة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الصحة والسكان ووزير التجارة.

المادة 6 : يجب أن تكون المؤسسات المكلفة بالتحقيق في مطابقة المنتوجات موضوع هذا القرار، مؤهلة ومعتمدة لهذا الغرض بالنظر إلى الشروط المنصوص عليها في المادتين 3 و5 المذكورتين أعلاه.

بالنسبة للمواد المستوردة، تكون المراقبة مسبقة لقبول المنتوج على التراب الوطني.

المادة 7 : يجب أن تعرض فقط، المواد النسيجية المصنعة المستعملة عند وضعها للمرة الأولى رهن الإستهلاك في حزم متجانسة، مؤلفة من نفس المادة وتحمل رسم يتضمن البيانات الآتية محررة باللغة الوطنية وبصفة إضافية بلغة أخرى :

- تسمية المادة.

- الوزن الصافي مصرح بوحدة قياس عالمية.

- الاسم أو المقر الاجتماعي للمستورد والمؤمن.

- البلد الأصلي وعند الإقتضاء البلد الذي إستوردت منه هذه المواد.

- إشارة « مادة مشعة بأشعة GAMMA ».

- إثبات المؤسسة المعالجة.

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997، يتضمن فتح شعبة من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التجارية بالمعهد العالي للبحرية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 208 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمتضمن تطبيق القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي بالمعهد العالي البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 أبريل

سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يفتح بالمعهد العالي للبحرية، من أجل الحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التجارية شعبة متعددة التخصصات.

المادة 2 : يتم الالتحاق بالدراسات من أجل الحصول على الشهادة المذكورة في المادة الأولى أعلاه. عن طريق المسابقة المفتوحة للمرشحين الذين تابعوا بنجاح السنة الأولى والثانية جذع مشترك التكنولوجيا، الذي تضمنه مؤسسات التعليم و / أو التكوين العاليين علاوة على ذلك، يجب أن يكون المرشحون مؤهلين للعمل في البحر.

المادة 3 : تحدد مدة الدراسات للحصول على شهادة مهندس دولة في الملاحة البحرية التجارية بثلاث (3) سنوات متعددة التخصصات.

المادة 4 : تحدد البرامج المشكّلة للدراسات وتوزيع الحجم الساعي عليها وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

أبو بكر بن بوزيد السعيد بن داكير

الملحق

قائمة المواد وتوزيع الحجم الساعي :

الحجم الساعي

| المواد | الفصل | السنة الاولى | | السنة الثانية | | السنة الثالثة | |
|-----------------------|--|--------------|---------------|---------------|---------------|---------------|---------------|
| | | دروس | أعمال تطبيقية | دروس | أعمال تطبيقية | دروس | أعمال تطبيقية |
| الملاحة | - الملاحة - ر.د.بي.بي - جهاز التمثيل البياني - الحركة - علم التغيرات الجوية | 45 | 60 | 90 | 60 | 60 | 45 |
| | | " | 45 | " | " | " | " |
| | | " | 45 | " | " | " | 45 |
| | | " | " | 45 | " | " | " |
| الآلات | - المحرك - البخار - الآلات المساعدة - تكنولوجيا | 45 | 45 | 45 | " | 45 | " |
| | | 30 | 30 | 30 | " | 30 | " |
| | | 45 | 45 | 45 | " | " | " |
| | | 45 | 45 | " | " | " | " |
| الالكتروتكنولوجيا | - الآلية - الالكترونيك - الالكتروتقنية - الاعلام الآلي | 45 | 30 | 45 | 30 | 30 | 45 |
| | | 45 | 45 | 45 | 30 | 30 | 45 |
| | | 45 | 45 | 45 | 30 | 30 | 45 |
| | | 30 | 30 | 45 | 30 | 30 | 45 |
| البناء | - بناء السفن - نظرية السفن - الاستغلال | 60 | " | " | " | " | " |
| | | " | 30 | 60 | " | " | " |
| | | " | " | 40 | " | 40 | " |
| | | " | " | " | " | " | " |
| الحقوق والتقنين | - الأمن البحري - القانون البحري - المدخل إلى القانون - التسيير التقني - الاقتصاد البحري | 30 | " | 45 | " | 45 | " |
| | | " | " | 45 | " | 45 | " |
| | | 45 | " | " | " | " | " |
| | | " | " | " | " | " | " |
| الاتصالات | - الانجليزية - التقرير | 45 | " | 45 | " | 45 | " |
| | | " | " | " | " | 60 | " |
| البناء الميكانيكي | - التلحيم - الآلات - الأدوات - تقنية الأجهزة | " | 45 | " | 45 | " | " |
| | | " | 45 | " | 45 | " | " |
| | | 45 | " | " | " | " | " |
| الصيانة وقيادة الآلات | - محرك ديزل - المسخن - الآلات المساعدة | " | 30 | " | 30 | " | 30 |
| | | " | " | " | 30 | " | " |
| | | " | 30 | " | 30 | " | " |
| التربصات | - مكافحة الحريق على متن السفن - المحافظة على حياة الأشخاص في البحر - الاسعافات الاستعجالية - البحث والانقاذ | " | " | " | " | " | " |
| | | " | " | " | " | " | " |
| | | " | " | " | " | " | " |
| | | " | " | " | " | " | " |
| الجموع | | 600 | 330 | 670 | 330 | 565 | 270 |

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمذكور أعلاه، تحدّد قائمة الشعب المعنية ومدة التّدريب المطابقة للمنظمة في الوسط المهني لطلبة المدرسة الوطنية للتّطبيقية لتقنيات النّقل البرّي وفقا للجدول الآتي :

| الشّعب | مدة التّدريب |
|---------------------------|--------------------|
| مفتّش رئيسي للنّقل البرّي | أربعة (4) أسابيع |
| مفتّش النّقل البرّي | أربعة (4) أسابيع |
| تقني سام في النّقل | أربعة (4) أسابيع |

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرر بالجزائر في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997.

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير
المالية المكلف بالميزانية

علي براهيتي
السعيد بن داكير
وزير التّعليم العالي والبحث العلمي
أبو بكر بن بوزيد

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1417 الموافق 26 أبريل سنة 1997، يحدّد قائمة الشعب المعنية ومدة التّدريب المطابقة للمنظمة في الوسط المهني لطلبة المدرسة الوطنية للتّطبيقية لتقنيات النّقل البرّي.

إن وزير النّقل،

ووزير المالية،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 154 المؤرخ في 10 رجب عام 1400 الموافق 24 مايو سنة 1980 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النّقل البرّي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 90 المؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق 3 مايو سنة 1988 والمتضمّن تنظيم تداريب الطّلبة في الوسط المهني.